مهنة الصرافة بين الواقع والقانون

الدكتور زهير رشراش بشنق

كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية

المقدمة

تقوم الصرافة بدور رديف للمصارف في الأسواق، وتصنّف مهامها على أنها جزء من وظائف المصارف في التعاملات المصرفية، وتوفّر الخدمات الخاصة بمعاملات الصرافة في الأوقات التي لا تعمل فيها المصارف، بالإضافة إلى وجود مؤسسات وفروع للصرافة في الأماكن والمناطق التي يصعب تواجد المصارف فيها، إلى جانب توفير السيولة اللازمة لخدمة عملاء التجزئة، والتعامل في بيع وشراء العملات الأجنبية. وتكمن أهمية مؤسسات الصرافة في تحكّمها بنسبة كبيرة من النقد الأجنبي الفعلي الموجود داخل السوق والمتوافر لديها خلافاً للمصارف التي لا تحتفظ بالسيولة من النقد الأجنبي داخل خزائنها وتقوم باستثمارها في وسائل الاستثمارات والامكانيات والحسابات المفتوحة لديها.

دفعنا إلى البحث انتشار صرافة السوق السوداء في المدن اللبنانية وبعض القرى بشكل عشوائي يثير الانتباه نظرًا لأعدادهم الكبيرة، ويرجع ذلك إلى انعدام الرقابة عليها. إن الكثير من هؤلاء الأشخاص لا يحملون مؤهلات أكاديمية على الرغم من خطورة عملهم على الأمن الاقتصادي في البلد، وبعضهم محكومين بأحكام قضائية جنائية وجنح وسرقات ما أتاح تبييض الأموال بسهولة عبر هذه الأفراد والمؤسسات المسهّلة لأعمالهم، وتهريب الدولار إلى الخارج وتذبذب سعر الليرة أمام الدولار، ما يطرح جدوى إبقاء التراخيص الرسمية كشاهد زور، والتعامل مع هذه المؤسسات التي قد تسهّل حاجات المواطنين اليومية، إلّا أن ضررها على الاقتصاد كبير جداً بسبب الكثير من النشاطات المالية غير المشروعة.

هذا يحتّم البحث أيضاً عن الجهات المسؤولة عن الإجراءات الرقابية التي تنظّم عمل مؤسسات الصرافة من قبل المصرف المركزي وغيره، وكيفية إنزال التدابير والعقوبات والمسؤولية في حال الاخلال بالأنظمة. ولا يمكن الحكم بعدم صلاحية قوانين لاصلاح وضبط الوضع المصرفي لم نستعملها بعد.

وسنقسم البحث إلى مقدمة وفصلين. نعرض في الفصل الأول لتنظيم مؤسّسات الصرافة والفصل الثاني لأهمية الرقابة على مؤسّسات الصرافة وخاتمة مع توصيات.

الفصل الأول: تنظيم مؤسسات الصرافة

يرتكز عمل مؤسّسات الصرافة بصورة رئيسية على شراء وبيع العملات الأجنبية لقاء عملات أجنبية أخرى أو الليرة اللبنانية، وتطورت لتلاقي عصر الإنترنت وهناك سباق بين تنظيمها وبروز أدوات جديدة للتبادل الصرفي خارج المنظومات الرسمية. فهناك أجهزة الصراف الآلي للعملات الرقمية في بيروت كما أن بعض المطاعم والمؤسسات بدأت بقبول العملات الرقمية منذ بداية ٢٠٢٠ حين بدأ الناس يفتشون عن بديل لآليات الدفع بعيداً عن المصارف، وهي تقبل الدفع بعملات رقمية (البيتكوين والاثيريوم وغيرها). وتتم طريقة الدفع بعرض الزبون كود الـ QR في تطبيق محفظته الإلكترونية الخاص به بعد فتح حساب على أحد منصات صرافة العملات الرقمية في لبنان مثل

(https://spectrocoin.com)، ويقوم المطعم بمسح كود الـ QR من هاتفه الخليوي، باستخدام برنامج خاص مثل BitPay، والذي يسمح بقبول مدفوعات بيتكوين على منصّات التجارة الإلكترونية الشائعة وأنظمة نقاط البيع. ويمكن أيضاً تحويل عملة بيتكوين إلى ٨ عملات للتحويلات المصرفية في ٣٨ دولة. تتحوّل الفاتورة بعملية حسابية بسيطة من العملة اللبنانية إلى قيمتها بالدولار في سعر السوق الموازية، ومنها إلى البيتكوين حسب قيمته مقابل الدولار (عطية، ٢٠٢٢). عرّف البنك الأوروبي المركزي العملات الرقمية المشفرّة على أنها هي أحد أنواع النقود الرقمية غير المركزية (غير تابعة لجهة إقتصادية محددة)، والتي يتم إصدارها والتحكم فيها عادةً من قبل مطوريها، كما يتم إستخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع إفتراضي محدد على شبكة الإنترنت (الكيلاني، ٢٠٢١).

وعليه سنعرض في المبحث الأول لماهية عمليات الصرافة، والمبحث الثاني الشروط والخدمات لدى مؤسّسات الصرافة، والمبحث الثالث رخصة عمل مؤسّسات الصرافة.

المبحث الاول: ماهية عمليات الصرافة

سنبحث في فقرة أولى تعريف وخصائص عمليات الصرافة، وفي فقرة ثانية الطبيعة القانونية .

فقرة أولى: تعريف وخصائص عمليات الصرافة

الصرافة هي مهنة الصراف، وهو من يبدل نقداً بنقد ويستفيد من فرق السعر الذي يشكل أرباحه. لم يعرّف القانون الصرافة وإنما تناول تنظيم مهنة الصرافة إذ أشار إلى أنه تنشأ مؤسّسات الصرافة بشكل مؤسّسات فردية أو بشكل شركات مؤسسة في لبنان على أن يكون موضوعها محصوراً بأعمال

الصرافة(كتيب مصرف لبنان رقم ٨ تأسيس ونشاط مؤسسات الصرافة في لبنان ٢٠١٤). وهناك أربع خصائص لعمليات الصرافة:

أولاً: أعمال الصرافة هي تجارية

أشار المشرّع اللبناني أن أعمال الصرافة والبنكا تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية، وكذلك جميع الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها(المادة ٦، قانون التجارة البرية، ١٩٤٢). يمكن تعريف المشروع التجاري بأنه مجموعة أعمال تجارية بطبيعتها أو بالتبعية تنتظم وتنفّذ تحت إدارة رئيس وبواسطة أشخاص ومعدات من أجل تحقيق غاية معينة، كما أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعد تجارية في نظر القانون. وفي حالة تأسيس المؤسسات والشركات التجارية التي تفترض موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان، فإن أعمال المؤسسون في هذا الاطار وفق القانون هي تجارية، واعتبرت المحكمة أن شراء مواد لغاية تجارية قبل تسجيل المشتري نفسه في السجل التجاري يعتبر عمل تجاري بالتبعية (محكمة التمييز، ١٩٧٤). واستقر الفقه والاجتهاد على اعتبار المركز الرئيسي للشركة موجودا حيث مكان مباشرة هذه الاخيرة نشاطها القانوني، أي المحل الذي تقوم فيه بادارة أعمالها وابرام عقودها وإجراء مدفوعاتها ومسك دفاترها، وتنظيم محاسبتها (بداية بيروت، ٢٠١١).

واذا كانت أعمال مؤسسات الصرافة تجارية فان اي عملية بيع وشراء للعملات ولو خارج المؤسسة هي تجارية أيضاً. وقضت المحكمة أن عملية شراء فرنكات هي عملية قطع وبالتالي عملية تجارية، وأعمال التاجر تفترض تجارية حتى اثبات العكس ، فاذا وقع خلاف على هذه العملية وعلى صحتها بين تاجرين تكون البينة الشخصية مقبولة (استئناف مدنية، ١٩٦٠). كما تبحث المحكمة ما إذا كان ذلك الأعمال التجارية والصناعية وفق قانون التجارة أو انه ضمن فئة الأعمال الحرفية النشاط يدخل ضمن فئة، وحيث يعتبر نشاطها تجاريا وليس حرفيا من خلال مستخدم بواسطة معدات وآلات تعمل على الطاقة الكهربائية (استناف بيروت، ٢٠١٥).

ثانياً: أعمال الصرافة تبادلية يغلب عليها شراء وبيع العملات الأجنبية

تنحصر المبادلة الصرفية التي نقصدها هنا في المبادلات بالعملات الأجنبية، أما في العملات نفسها كالنقود الجزئية والفئات الوطنية الأخرى، فما هو إلاّ استرجاع لأجزائها بالقيمة نفسها. إن أعمال مبادلة العملات لها أربع صور وهي مبادلة نقد وطني بأجنبي أو أجنبي بوطني أو أجنبي بأجنبي مختلف وهذه الثلاث تعد من أعمال الصرافة (بشنق، العمليات المصرفية المالية الالكترونية، ٢٠٠٦). وما يميّز تلك المبادلات النقدية عن مبادلة السلع والخدمات هو أن هذه الأخيرة يحكم أسعارها ظروف العرض والطلب وحركة السوق بينما الأولى يحكمها سياسة نقدية معينة تنتهجها

السلطات النقدية في كل بلد إذ قد تتبع بعض الدول سياسة تعويم سعر الصرف، والتعويم هو ترك سعر صرف عملة ما للأسواق ومعادلتها مع عملات أخرى. ويتحدّد سعر العملة وفقا لقوى العرض والطلب في السوق النقدية، وتختلف سياسات الحكومات في مستوى تحرّر اقتصادها الوطني، وكفاية أدائه، ومرونة مؤسّساتها الإنتاجية، وبعضها تحدّد سعر صرف جامد بقرار حكومي علاوة على آثار الظروف الاقتصادية التي قد تؤثر في القوة الشرائية لها (الجيلاني، ٢٠١٥).

نصّت المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف أنّه " يعتمد لليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي المحدد بـ ٠.٨٨٨٦٧١ وغرام ذهب خالص كسعر قطع حقيقي أقرب ما يكون من سعر السوق الحرة، ويكون هو السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية. وأكد المشترع على دور مصرف لبنان في تأمين ثبات القطع، محيلاً إلى المادة ٧٥ من قانون النقد والتسليف.

ويرى البروفسور عبده غصوب أنه عملياً لا وجود لاي قانون يحدد بالذهب الخالص قيمة الليرة اللبنانية، فضلا عن أنه بعد "صدمة نيكسون" في أوائل السبعينات وأثر فك الولايات المتحدة الاميركية، ارتباط تغطية الدولار وطباعته بالذهب، وتوقف لبنان عن شراء الذهب فأصبح الدولار عملياً بديلاً احتياطياً عن الذهب لحفظ قيمة الليرة اللبنانية.

إن تدخّل مصرف لبنان يكون عبر اللجوء إلى الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع، إلّا أنه لا يمكنه وفقاً للمادة ٧٥ من قانون النقد والتسليف أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية بائعاً ذهباً بعد أن حظر القانون رقم ٤٢/٨٦ بيع الذهب، فأصبح دور مصرف لبنان مقتصراً على التدخل في السوق بائعاً أو مشترياً بالدولار الاميركي وبالاتفاق مع وزير المالية.

وبناء عليه، تنص المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف على مرحلتين: مرحلة أولية ومرحلة انتقالية. المرحلة الاولية نصت المادة ٢٢٩ في جزئها الأول أنه " ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الإجراءات الانتقالية التالية..". ويضيف غصوب أيضا أن هذه المرحلة بقيت في إطارها النظري، إذ إن الذهب لم يعد صالحاً بعد العام ١٩٧٠ لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية، ولم يصدر اصلاً اي قانون بهذا الشأن ما جعل المادة الثانية من قانون النقد والتسليف عديمة الفائدة، وأن أي اتفاق بين لبنان وصندوق النقد الدولي لم يرَ النور لغاية الآن، وهذا ما يجعل الشق الثاني من نص المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف الذي نص عن المرحلة الانتقالية هو الوحيد المطبق عملياً. ما يعني أن لليرة اللبنانية سعراً انتقالياً قانونياً يحدّده وزير المالية ويكون أقرب

ما يكون من سعر السوق الحرة. ويكون بالاستناد إلى سعر الدولار الاميركي وليس إلى سعر الذهب الخالص(غصوب، ٢٠٢٣).

أما الحوالة النقدية الخارجية فتمثّل صورة من صور مبادلة العملات الأجنبية، إذ قد يلازمها أحياناً مبادلة الأموال المحولة إلى عملة أخرى، ومما جعل الحوالات الخارجية مشتملة على ثلاثة عقود وعمليات في الحقيقة وهي عقد الحوالة، وعقد وكالة بأجر، وعقد بيع وشراء النقد الأجنبي المحول. وكذلك الحال بالنسبة للشيكات بأنواعها، فأنها تتضمن أيضاً عملية المبادلة النقدية عندما تقوم مؤسسات الصرافة بشراء وتحصيل وبيع هذه الشيكات لحسابها في حال الشراء، أو لحساب عملائها في حالة تعذّر الشراء مما يجعلها تلعب دور الوكيل الذي يقوم بتقديم خدمة التحصيل لحساب عملائه وتحت مسؤولياتهم علاوة على حصوله على عمولة الصرف(طه، ٢٠١٦).

ثالثاً: أعمال الصرافة محصورة

نصّ المشرّع على إنشاء مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية، أو بشكل شركات مؤسسة في لبنان وأوجب أن يكون موضوعها محصوراً بأعمال الصرافة. ويخضع تأسيس هذه المؤسسات لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان. كما يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تعديل يراد إدخاله على العقد التأسيسي أو النظام الأساسي لمؤسسات الصرافة ولا تقبل الدوائر الرسمية طلبات تسجيل أية مؤسسة تتعاطى أعمال الصرافة إلّا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان وفق المادة ٢ من قانون تنظيم مهنة الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧. ولكن هناك عددا من الصرافين وعبر المواقع الإلكترونية واكبت التطور الفعلي الحاصل وتداول العملات الرقمية واستخدمت منصات عديدة مثل بينانس لبيع وشراء عملات رقمية على موقعها (https://crypto-libya.com/binance). وتبيّن وجود صرافات آلية منذ عشر سنوات في شوارع بيروت وإعلان صرافين ومؤسسات تجارية قبولها العملات الرقمية ما حتّم البحث عن ضرورة تقنينها علما أن هناك عشرات مزارع التعدين لصناعة العملات الرقمية المختلفة ولا من ينظمها ولم تنتبه أجهزة الضبط المالية لها ولا قانون ينظّمها أصلا، بل الاجهزة الامنية وكل ما في الامر انها شكّلت حالة من هدر الطاقة الكهربائية (بشنق، العملات المشفّرة في لبنان بين الواقع والتشريع، ٢٠٢٣). ولكن هل يعتبر صرافة العملة الرقمية ضمن أعمال الصرافة القانونية؟

صدر في ١٩ كانون الأول ٢٠١٣ إعلام رقم ٩٠٠ موجه للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة ولمؤسسات الوساطة المالية وللجمهور أنه وبالإشارة إلى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإكترونية لا سيما المادة ٣ منه التي تحظر اصدار النقود الاكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأي

شكل من الاشكال، لذلك، واستدراكاً للمخاطر والخسائر الجمة التي قد تنجم عن استعمال النقود الافتراضية، فإن مصرف لبنان يحذر أي كان من شراء وحيازة واستعمال هكذا نقود، ولكن نعتقد أنه حان الوقت لتقنين تلك المؤسسات وجذب استثمارات.

رابعا: تؤدي دوراً مالياً يتخطى دور المصارف

أدّت الصرافة دوراً سلبياً مع بعض المصارف من خلال خلق عدم الاستقرار النقدي الداخلي في لبنان والاضرار بهيكل الاقتصاد الوطني، أو تورطت في ترسيخ اقتصاديات الصراعات الإقليمية وأوصلت لبنان الى الترشّح الى "القائمة الرمادية" لمراقبة غسل الأموال للدول الخاضعة لتدقيق خاص، وقد أصدرت مجموعة العمل المالي (فاتف) المعنية بمراقبة الجرائم المالية بيانا لم يتضمن وضع لبنان على تلك القائمة، وذلك بعد أن أثار تقييم أولي مخاوف من وضعه في القائمة (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٢٣). ويمكن اعتبار مؤسسات الصرافة في حالات محدّدة بمثابة نقاط أو خزانات تمويل لأنشطة مالية، واقتصادية تسهم في إحداث قلاقل داخلية لا سيما مع تعثر الأجهزة الأمنية والاستخبارات المالية في وضع منظومة رقابية مالية توقف هذه الأعمال. ويلاحظ أيضا عدم تحرك للنيابات العامة عفوا أو بناء لاخبارات وحتى تورط القضاء في التغطية على الجرائم وتبرئة المتهمين قصداً، وسط غياب حاكمية مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة (مركز الابحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠١٧).

فقرة ثانية: الطبيعة القانونية لعمليات الصرافة

إن التعامل في الواقع منذ ٢٠١٩ مع مؤسسات الصرافة والمصارف يحتم البحث عن الطبيعة القانونية من خلال التطرّق إلى الطبيعة العقدية، ومن ثم الإنتقال إلى توضيح الطبيعة التنظيمية.

أولاً: الطبيعة العقدية لعملية الصرافة

العقد هو التقاء مشيئتين وتبرز أهميته من خلال اتجاه إرادة الأطراف الحرة والواعية إلى إحداث أثر قانوني معين، فإذا لم تتجه الارادتان إلى ذلك فلا نكون أمام عقد، فالارادة حُرة في القيام بما تشاء من التصرفات القانونية ، وفي ترتيب ما تشاء من الآثار عليهم (العوجى، ٢٠٢٢). وحددّت المواد ٣٧٢ إلى ٤٩٨ أهمّ أحكام عقد البيع وشروطه ومفاعيله. إن تكييف عملية الصرافة كعقد بيع يؤخذ عليها بعض الملاحظات:

- إن عقد البيع هو عقد فوري التنفيذ في الأصل فلا يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه في حين قد يكون الزمن الآني عنصراً جوهرياً في عملية الصرافة.

- إن الالتزامات الواقعة على الطرفين قد تستمر إلى ما بعد إبرام العقد وتنفيذه، وانتهاء الرابطة العقدية بين الطرفين وخاصة تلك المرتبطة بعدم إفشاء المعلومات السرية التي ترتبط بالمؤسسات التي تم التعامل معها، وهذا الأمر لا وجود له في عقد البيع، إذ تنتهي العلاقة بين البائع والمشتري بمجرد التنفيذ.

أما عقد المقاولة فهو العقد الذي يتعهد أحد الطرفين أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر. ويلتزم المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل وفقاً لما هو متفق عليه في العقد (العوجى، ٢٠٢٢). إن التزامات مؤسّسة الصرافة تتشابه بالتزامات المقاول وهي قيامها بتقديم عمل ذات جودة عالية وحسب ما هو متفق عليه في العقد ووفقاً للمواصفات العالمية، أمّا التزامات الطرف الآخر، والتي تقابل التزامات رب العمل فإن التزامها الأساسي هو دفع المقابل النقدي. إن تكييف عملية الصرافة على أنها عقد مقاولة أمراً مقبولاً لوجود خصائص مشتركة، ولكن هناك بعض الأسباب والمعوقات وهي كالاتي:

أ – إلتزام المقاول في العقد بإنجاز العمل قد يكون التزاماً بتحقيق غاية، أو بذل عناية وذلك بحسب طبيعة العمل. في حين أن التزام مؤسسة الصرافة هو التزام بنتيجة إذ تلتزم بالقيام بعملية الصرافة، ومن ثم لا تستطيع التخلّص من المسؤولية في حالة عدم تحقيقها لهذه النتيجة إلّا بإثبات السبب الأجنبي (عبيدات، ٢٠١١).

ب– على رب العمل في عقد المقاولة أن يمكّن المقاول من إنجاز العمل من حيث القيام بكل ما هو ضروري لإنجاز العمل كالحصول على تراخيص من جهات معينة أو غيرها، إلّا أن الأمر يكون العكس في عملية الصرافة إذ تلتزم مؤسّسة الصرافة بكل ما هو ضروري للقيام بعملية الصرافة وخاصة من حيث الحصول على التراخيص المباشرة لهذا العمل (عبد العال، ٢٠٠١).

ثانياً: الطبيعة التنظيمية لعملية الصرافة

تندرج عملية الصرافة في كثير من الأحيان ضمن الضوابط القانونية للسلوك وتصبح بذلك اتفاقات تنظيمية. إن أنصار النظرية التنظيمية ينطلقون في نظرهم هذا من قناعة مفادها أن الضوابط القانونية للسلوك إمّا ضوابط عامة أو خاصة، فالقرارات الإدارية التنظيمية هي القرارات التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة مُلزمة تنطبق على عدد غير محدّد من الأفراد (الطماوي، ١٩٩١)، وهي ذات معنى عام وطبقاً للمفهوم المادي فأنها تشبه التشريع. أما إذا نظرنا إليها بمفهومها الشكلي فإنها تعد تصرفات قانونية إدارية تصدر حسب الأشكال المقرّرة بالنظام.

ومن هنا تبرز حلول النظرية التنظيمية من خلال قيام وصاية وزارة المالية على المصرف المركزي، وخضوع مؤسّسات الصرافة إلى ترخيص المصرف الذي يصدر القرارات والتعاميم والأوامر الملزمة، والتي توجه إلى الافراد أو إلى المؤسسات المحدّدة من أجل تنفيذ المهام التي ينص عليها القانون. وللمصرف سلطة إصدار القرارات التنفيذية من أجل القيام بمهامه، ورقابته والإلتزام بتعاميمه وقراراته، ورقابة أجهزة الدولة من أجل التأكد من مدى استمرار توافر الشروط القانونية لدى المؤسّسات وتعديلاتها، وتوفر الأهلية القانونية، وامتلاكها نظاماً آمناً، والإلتزام القانوني في كل أعمالها، فوظيفة تلك المؤسسات هي بيع وشراء العملات بشكل رئيسي ولكن ضمن محدّدات أسعار ونسب وضوابط عامة دقيقة في كل أعمالها وتجارتها مما يبرر القول بالطبيعة التنظيمية لاعمال الصرافة.

المبحث الثاني الشروط والخدمات لدى مؤسسات الصرافة

سنعرض في فقرتين الشروط الواجب توفرها في مؤسّسات الصرافة، والخدمات التي تقدمها.

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في مؤسسات الصرافة

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى أربعة شروط: إدارية، وفنية، ومالية، وشخصية.

أولاً: الشروط الإدارية

تتمثّل الشروط الإدارية في شرط الترخيص والإعتماد من المجلس المركزي لمصرف لبنان المسؤول عن نشاط الصرافة، بحيث لا تجوز مزاولة نشاط بيع وشراء العملات وفق القانون إلّا بترخيص من المصرف المركزي. يشترط طلب الترخيص بالتأسيس على الراغبين بالحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة أن يتقدموا من مصرف لبنان بطلب موقعاً وفقا للأصول من المؤسّسين، أو الشركاء أو صاحب المؤسسة الفردية مرفقاً بالمستندات الثبوتية، وسجل عدلي وبيانات مالية وعقد ايجار أو سند ملكية، وما يثبت أن مركز المؤسسة هو مكان مخصص لأعمال الصرافة (مصرف لبنان، ٢٠٠١).

ثانياً: الشروط الفنية

حدّد تعميم مصرف لبنان المستندات المتعلقة بأنظمة العمل وبالقواعد التقنية التي ستتّبعها في تنفيذ العمليات الإلكترونية، والتي تثبت أن لديها نظام حماية إلكتروني فعال للعمليات التي تجريها على أن تتضمّن على الأقل المستندات المحدّدة في الملحق رقم ١ المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠. وهناك عدد كبير من الشروط مثل ضرورة أن تمتلك مؤسّسات الصرافة معرفة فنيّة (مصرف لبنان، ٢٠١٤).

ثالثاً: الشروط المالية

يجب أن تقدم مؤسّسة الصرافة ما يثبت كفاءتها لممارسة تلك المهنة لكي تثبت أنها محل ثقة لممارسة المهمة الموكلة إليها. وحدّد المشترع بقانون تنظيم مهنة الصرافة رأسمال أدنى، ويجب أن لا يقل رأسمال مؤسّسات الصرافة حسب فئتها، وقد تعدّل هذا عدة مرات كان آخرها تعميم حاكم مصرف لبنان بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٤٣٣ تاريخ ٢٠٢٢ /٥/١٧، والذي حدّد أن رأسمال مؤسّسات الصرافة من الفئة أ عشرة مليارات ليرة لبنانية، ومؤسسات الصرافة من الفئة ب خمسة مليارات ليرة لبنانية. وأوجب على كل مؤسّسة أن تثبت دائما أن موجوداتها المقابلة لرأس المال تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها، وعلى مؤسّسات الصرافة التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعمد خلال مهلة حدّها الأقصى ستة أشهر إما إعادة تكوين رأسمالها، وإما تخفيضه (مصرف لبنان، ٢٠١٤).

رابعاً: الشروط الشخصية

يقصد بالشروط الشخصية تلك المتعلقة بشخص مقدم خدمة الصرافة، والذي يرغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمة بيع وشراء العملات، وحيث لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدماً لدى مؤسّسات الصرافة إذا كان محكوماً عليه بأي من الجرائم أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

الفقرة الثانية: الخدمات التي تقدمها مؤسسات الصرافة

تقدّم الخدمات مؤسسات الصرافة وعددها ٣٠٠ وفق قانون تنظيم المهنة حيث نصّت المادة الأولى على تحديد موضوع مؤسّسات الصرافة حسب الفئة التي تنتمي إليها ونعرضها كالتالي:

أولا: مؤسسات الصرافة فئة "أ"

يبلغ عدد المؤسّسات الفئة أ لعام ٢٠٢٣ الحالي ٤٧ ويختلف العدد سنوياً بحسب ما يستجد من تسجيل على اللائحة أو شطب عنها. ويكون موضوعها في هذه الفئة كالآتي:

-شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أي عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية، أوراقا نقدية كانت أم قطعا معدنية.

-شراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات.

-شراء وبيع الشيكات والشيكات السياحية.

-إجراء التحاويل النقدية بما فيها التحاويل المنفذة بالوسائل الالكترونية شرط الحصول على ترخيص خاص من مصرف لبنان.

-إجراء التحاويل النقدية عن طريق "الحوالة" شرط اعلام مصرف لبنان خطيا ومسبقا وشرط الاحتفاظ بسجلات خاصة عن عمليات "الحوالة" تتضمن كحد أدنى المعلومات التي يحدّدها مصرف لبنان وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات بحسب المادة الثالثة من قانون تنظيم مهنة الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧.

ويتم تصنيف أعمالها بحسب امكانياتها وطلبها واستيفائها للشروط إلى المؤسسات التي يحق لها القيام بعمليات شحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة من وإلى لبنان، والمؤسسات التي يحق لها القيام بعمليات تحويل الأموال وفقاً لنظام الحوالة، والمؤسسات التي يحق لها القيام بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية. ويمكن لمؤسّسة صرافة واحدة أن تمارس عمل أو عملين أو كل تلك الأعمال (مصرف لبنان، ٢٠٢٣).

ثانيا: مؤسسات الصرافة فئة ب

يبلغ عدد مؤسّسات الصرافة من هذه الفئة حاليا ٢٥٣ مؤسّسة. ويتلخص عملها بالتالي:

-شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية.

-شراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الألف غرام.

-شراء وبيع الشيكات السياحية شرط أن لا يتجاوز مبلغ الشيكات التي ما تزال قيد التحصيل في أي وقت من الأوقات ما قيمته عشرة آلاف دولار امريكي أو ما يوازي هذه القيمة من العملات الأخرى.

المبحث الثالث: رخصة عمل مؤسسات الصرافة

سنعرض في الفقرة الأولى لترخيص مؤسسات الصرافة، وفي الفقرة الثانية لنتائج مخالفة الترخيص.

الفقرة الأولى: ترخيص مؤسسات الصرافة

تنشأ مؤسّسات الصرافة بشكل مؤسّسات فردية أو بشكل شركات مؤسسة في لبنان على أن يكون موضوعها محصوراً بأعمال الصرافة، ويخضع تأسيسها لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان. ويخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تعديل يراد إدخاله على العقد التأسيسي أو النظام الأساسي لمؤسسات الصرافة، ولا تقبل الدوائر الرسمية طلبات تسجيل أية مؤسسة تتعاطى أعمال الصرافة إلّا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

وتتمثّل إجراءات التأسيس بتقديم طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة، وعلى الراغبين بالحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة أن يتقدموا إلى مصرف لبنان بطلب موقعا للأصول من المؤسّسين الشركاء أو صاحب المؤسسة الفردية مرفقاً بالمستندات وفق الفقرة الثالثة من كتيب مصرف لبنان رقم ٢٠١٤/٨. وسنوضح المتطلبات الخاصة بالمؤسسات الفردية، وكذلك بالنسبة للشركات كما يلي:

أولا: المستندات الخاصة بالمؤسسة الفردية

يرفق صاحب المؤسسة بطلبه المستندات التالية على ثلاث نسخ، إحداها أصلية وهي مستند مثبت لهويته(هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي)، وخلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن سجله العدلي، وبيان يتضمّن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق لذمته المالية، وعقد إيجار باسمه مصدقاً حسب الأصول، أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكيته للمركز المخصص لأعمال المؤسّسة، وكتاب إقرار منه بأن مركز المؤسسة هو مكان مستقل ومخصّص لأعمال الصرافة دون أي عمل آخر، وفي ما يتعلق بمؤسسة الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، تقديم ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتمّوا بنجاح الدورات التأهيلية التي يوافق عليها مصرف لبنان.

ثانيا: المستندات الخاصة بالنسبة للشركات

يتوجب إبراز مستند مثبت لهوية كل من المؤسّسين وكل من الأشخاص الذين سيساهمون بالإكتتاب، وبتحرير رأس المال أو كل من الشركاء(هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل أو التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء شخصاً معنوياً)، وخلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من الأشخاص الطبيعيين السابقين، ونظام أو عقد الشركة موقعاً من المؤسسين أو من الشركاء كافة، وبيان بنسبة المساهمة. وفيما خص الشركات المغفلة المحدّدة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال الشركة على أن يتضمّن فئة الأسهم وكيفية توزيعها، بالإضافة إلى نظام أو عقد الشركة موقعاً على التوالي من المؤسسين أو من الشركاء كافة، وبيان بنسبة المساهمة فيما خص الشركات المغفلة (مصرف لبنان، ٢٠١٤) . ويذكر هنا أنه صدر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ القانون رقم ١٢٦ المتعلق بتعديل قانون التجارة البرّية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢ وتعديلاته، وإضافة أحكام جديدة عليه كما عدّل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بتعريف الشركة، ليصبح متلائما مع التعديل الذي أدخله المشرع على الشركة المحدودة المسؤولية، بحيث أصبح يمكن تأليفها من شريك وحيد (ناصيف، ٢٠٢١).

ثالثا: قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه في حال الموافقة على الترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة، ويصدر القرار بتعيين إسم الشخص الذي يرغب بتأسيس مؤسسة الصرافة الفردية، ولا يجوز له التفرغ عن المؤسّسة إلى شخص آخر إلّا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان وتحديد فئة المؤسّسة ورأسمالها وتحديد مهلة استكمال إجراءات التأسيس، أو تعيين أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكتتاب بأسهم وتحرير قيمتها ونسبة مشاركة كل واحد منهم، ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب والتحرير إلى شخص آخر، ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاكتتاب والتحرير إلّا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. كما ويتضمّن قرار الترخيص تحديد فئة المؤسسة ورأسمالها وتحديد مهلة استكمال إجراءات التأسيس. وعند منح الترخيص ومباشرة العمل فإن المؤسسة تتمتع بالحماية القانونية(قرار مجلس شورى الدولة، ٢٠٠٠).

رابعا: تحرير قيمة رأس المال

يحرر كامل قيمة رأس المال نقداً، ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان خلال المدة المحدّدة في قرار الترخيص، وتودع الأموال المدفوعة في حساب خاص مجمد باسم "مؤسسة الصرافة قيد التأسيس" دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة. أما بالنسبة للشركات كافة فيقتضي الاكتتاب بكامل أسهم أو حصص رأسمال مؤسسة الصرافة وتحرير كامل قيمتها نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان (ناصيف، ٢٠٢١)، وذلك خلال المدة المحدّدة في قرار الترخيص، وتودع الأموال المدفوعة في حساب خاص مجمد باسم "مؤسسة الصرافة قيد التأسيس"، دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة (مصرف لبنان، ٢٠١٤).

خامسا: التسجيل في السجل التجاري

يسجل أمين السجل التجاري المختص مؤسسة الصرافة لديه بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيسها_مع قرار مصرف لبنان بالترخيص لها، ونسخة عن النظام الأساسي أو عقد الشراكة المؤشر عليه من قبل مصرف لبنان، ومحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس له وعيّن عند الاقتضاء المدير العام المساعد بالنسبة للشركة المغفلة (ناصيف، ٢٠٢١).

سادساً: التسجيل على لائحة مؤسسات الصرافة

يدرج إسم مؤسسة الصرافة بموجب استدعاء عند استيفائها الشروط القانونية للتسجيل على لائحة مؤسّسات الصرافة التي يصدرها مصرف لبنان وتعطى رقما على هذه اللائحة. ويقدمه المفوض بالتوقيع عن الشركة مرفقاً بنسخة مصادقاً عليها من قبل أمانة السجل التجاري وطلب تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، وشهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري. وينشر مصرف لبنان لائحة مؤسّسات الصرافة المسجلة لديه حسب الأصول في كانون الثاني من كل عام.

الفقرة الثانية: نتائج مخالفة الترخيص

هناك مجموعة من العقوبات بحال الإخلال بها وسنعرضها كالآتي أولا عقوبة مزاولة الصرافة دون ترخيص، وثانيا عقوبة توقف مؤسسة الصرافة، وثالثا عقوبة الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة، ورابعا عقوبة التأخير في تقديم البيانات.

أولا: عقوبة مزاولة الصرافة دون ترخيص

ينتشر الصرّافون والباعة المتجوّلون لأوراق النقد على نواصي الطرقات، وهذا جرم ويستوجب عقوبة، ولكن المخالفة الأهم تكمن في عدم تدقيق الجهات الرقابية والمصرف المركزي في العمليات التي تقوم بها مؤسّسات الصرافة المرخّصة، والذين يُلزمهم القانون بقيد كل عملية يُجرونها، فيما نجد أن السجلّات لا حسيب ولا رقيب لها رغم أن عمليات الصرافة لا تخضع للسريّة المصرفية (علويّة، ٢٠٢٢).

نصّت المادة ٢٠ من قانون تنظيم مهنة الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧ أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من امتهن أعمال الصرافة إلّا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان، أو لم يحصر عمل مؤسّسته بالصرافة، أو انتحل صفة مؤسّسة صرافة، أو مارس مهنة الصرافة بعد اصدار قرار بإيقاف عملها.

وفي قرار صادر من محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان برقم ٢٠١٩/٦٠ ردّت المحكمة السبب الاستئنافي لجهة ابطال القرار المستأنف القاضي بإعلان براءة المستأنف ضده من جرم المادة ٢٠ معطوفة على المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١ /٣٤٧، لعدم كفاية الدليل حول إقدام المستأنف ضده بانتحال صفة صراف ومخالفة تنظيم مهنة الصرافة (محكمة الاستئناف الجزائية، ٢٠١٩).

وبتاريخ ٤و٥ شباط ٢٠٢٣ وإنفاذاً لقرار النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات لاحقت القوى الأمنية عدداً كبيرا من الصرّافين في مختلف المناطق اللبنانية، وتم توقيف ١٨ صرافا يعملون بطريقة

غير شرعية، وأشهرهم علي نمر الخليل الذي كان يلعب طوال أشهر دوراً كبيراً إلى جانب إحدى الشركات المكلفة جمع الدولارات من السوق بطلب حاكم المصرف المركزي السابق رياض سلامة،

ثانيا: عقوبة توقف مؤسسة الصرافة

أوجب المشرع على مؤسّسات الصرافة الراغبة في التوقف عن متابعة أعمالها إبلاغ مصرف لبنان بذلك. ويحق لحاكم مصرف لبنان وفق المادة ١٩ من قانون الصرافة بعد أخذ موافقة المجلس المركزي، إصدار قراراً بإيقاف عمل مؤسّسات الصرافة أو الحد من نشاطها بصورة مؤقّتة إذا استدعت ذلك ظروف إقتصادية أو نقدية إستثنائية. ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة.

ثالثا: عقوبة الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة

أشار المشرّع إلى الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة حيث قرّر شطب مؤسسة الصرافة من لائحة مؤسسات الصرافة في أي من الحالات التالية: أولا إذا وضعت قيد التصفية، وثانيا إذا أعلن إفلاسها، وثالثا إذا تبيّن للهيئة المصرفية العليا أنها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة أعمالها، ورابعا إذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على لائحة مؤسّسات الصرافة، وخامسا إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية، وسادساً إذا لم تعد تكوين رأسمالها أو ترفعه إلى الحد الأدنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.

يقرّر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين الأولى والثانية وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى. يؤدي الشطب حكماً إلى تحظير ممارسة مهنة الصرافة وإلى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء (حاكم مصرف لبنان، ٢٠٢٢).

وأصدر مصرف لبنان بياناً حول انعقاد الهيئة المصرفية العليا برئاسة حاكم مصرف السابق لبنان رياض سلامة الثلاثاء في الرابع من كانون الثاني ٢٠٢٢ واتخذت قرارا بتوجيه إنذارات تسبق شطب الرخص الممنوحة من قبل المصرف المركزي إلى١٨٨ مؤسسة صرافة من أصل ٣٠٠ مرخصين لعدم التزامهم بالتعاميم وتسجيل عمليات بيع وشراء الدولار الأميركي على منصة Sayrafa (حاكمية مصرف لبنان، ٢٠٢٢). وتبعا للمهل القانونية استلم هؤلاء قرار الهيئة المصرفية العليا خلال فترة ٤٠ يوما على أن تقوم الهيئة بعد انتهاء هذه الفترة وتبعا للقانون بشطب رخص

مؤسسات الصرافة الذين يستمرون في عدم الالتزام بالتعميم الذي يفرض تسجيل كل العمليات على منصة صيرفة Sayrafa، وللمفارقة الجميع التزم!!.

رابعا: عقوبة التأخير في تقديم البيانات

يعود لحاكم مصرف لبنان فرض غرامات عند التأخير بتقديم بيانات بحيث يبلغ حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى للأجر الشهري عن كل يوم تأخير على كل مؤسسة صرافة لا تتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة ١٥ المتعلقة بتقديم"البيانات المالية والتقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان " أو تعرقل أعمال الرقابة المذكورة في الفقرة(١٦- ب). ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية أو الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المخالفة. يستوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة (مصرف لبنان، ٢٠١٤).

الفصل الثاني: الرقابة على مؤسسات الصرافة

يبلغ عدد مؤسسات الصرافة ٣٠٠ مؤسسة وشركة في لبنان وتحمل اسم «مؤسسة صرافة»، «صاحب مؤسسة صرافة»، «صرّاف»، «شركة للصيرفة». وتُنشر لائحة مؤسسات الصرافة المرخّصة والمسجّلة وفقاً للمادة ٥ من قانون تنظيم مهنة الصرافة من قِبل مصرف لبنان وتُنشر في الجريدة الرسمية. ولا تخضع سجلّات وقيود ومحاسبة مؤسسات الصرافة لأحكام قانون سريّة المصارف الصادر في ٣ أيلول ١٩٥٦، ولا إلى أحكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف التي تتناول سريّة المعلومات. وسنعرض في المبحث الأول لتعريف الرقابة وأهدافها، والمبحث الثاني صور الرقابة على مؤسسات الصرافة، والمبحث الثالث أنواع الرقابة على مؤسّسات الصرافة.

المبحث الأول: تعريف الرقابة واهدافها

تعرّف الرقابة بأنها مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تتبعها المصارف المركزية بوصفها الجهة المنوط بها الاشراف على الجهاز المالي، وبهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الأزمات المالية، وذلك من خلال الكشف عن مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل أن يحدث التعثّر، وإلزام المؤسسات المالية باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل في النظام الذي يؤدي إلى انهيار الثقة (اسكندر، ٢٠١٧).

بيّن المشرّع أهمية الرقابة في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ وكشف عن المهام التي يتولى المصرف المركزي القيام بها كالمحافظة على سلامة النقد اللبناني، والاستقرار الاقتصادي، وسلامة اوضاع النظام المصرفي،

وكذلك المواد ٧٥، و٨٣ فقرة ب، و١٧٤ لجهة الرقابة على العمليات. وكذلك في القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد ١٣ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ منه.

وكذلك فعل حاكم المصرف المركزي في المادة الحادية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١، والمتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة، حيث أشار أن على كل مؤسسة صرافة إعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها، وبأي تعديل لاحق على ذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد الأشخاص المعدّدين في المادة العاشرة من التعميم حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

وأوجب في المادة الثالثة من القرار الأساسي ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ وتعديلاته بالقرار الوسيط ٢٠٢١/١٣٣٣٧ على دائرة الصرافة لدى لجنة الرقابة على المصارف أن تقوم بمراقبة مدى تقيّد مؤسسات الصرافة بأحكام قراره في استخدام منصة صيرفة ومتابعة أي شكوى من أي متضرر بهذا الخصوص، وأيضاً طلب من لجنة الرقابة على المصارف التدقيق بصحة المعلومات المتعلقة بالتعامل على المنصة وبمراقبة مدى تقيد المصارف بأحكام هذا القرار ومتابعة أي شكوى من أي متضرر بهذا الخصوص في المادة السادسة من تعميم اساسي رقم ١٥٧ القرار الاساسي ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المتعلق بإجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الاجنبية.

المبحث الثاني: صور الرقابة على مؤسسات الصرافة

يوجد صورتين رئيستين للرقابة هما التفتيش المكتبي، والتفتيش الميداني.

يقوم التفتيش المكتبي بالتدقيق في بيانات المؤسسات المجمعة كوحدة واحدة، وتسليط الضوء على الأداء والظروف والمؤشرات المالية لكل مؤسسة من خلال مراجعة وتحليل التقارير النظامية الشهرية والسنوية التي ترد من مؤسسات الصرافة لسلطة النقد، وأيضاً لضمان التزام مؤسّسات الصرافة بالتعليمات والأنظمة المنظمة لعمل مؤسّسات الصرافة. ويتوجب عليها أن تطلب من مفوضي المراقبة لديها إعداد تقارير سنوية عن عملياتها الإلكترونية وعن أوضاعها التقنية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات وأن تزود كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة بنسخة عنها خلال مدة أقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة.

ويطلب إلى جميع مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان ببيانات مالية وفقًا لنموذجين مرفقين بالتعميم، وذلك على الشكل

والتي تتمثل بوضعية شهرية واثنتا عشرة وضعية في السنة(للمؤسسات التي تقوم بعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات المعادن الثمينة(ووضعية فصلية). وهناك أربع وضعيات في السنة(للمؤسسات من فئة أ ووضعية نصف سنوية) وضعيتان في السنة (للمؤسسات من فئة ب، ومعدة وفقًا للنموذج) وتسلم خلال مهلة اثني عشر يوما من التاريخ الموقوفة فيه (مرقص، ٢٠١٣).

المبحث الثالث: أنواع الرقابة على مؤسسات الصرافة

سنعرض في ثلاث فقرات دور الحاكم والمجلس المركزي، ومهام لجنة الرقابة وهيئة التحقيق الخاصة

الفقرة الأولى: دور الحاكم والمجلس المركزي

يتألف المجلس المركزي وفق المادة ٢٨ نقد وتسليف من الحاكم رئيسا، ونائبي الحاكم، ومدير وزارة المالية العام، ومدير وزارة الاقتصاد الوطني العام. أولى المشرّع مجموعة من الصلاحيات لهذا «المجلس» في المادة ٣٣ من قانون النقد والتسليف (أبو شقرا، ٢٠٢٢).

تم العام ٢٠٢٠ تعيين نواب الحاكم رياض سلامة بعد نقاش مستفيض وإنتهت التعيينات مع الاسف على محاصصة طائفية سياسية بحسب مؤسس "المفكرة القانونية" المحامي والباحث نزار صاغية. وقد أصبح نواب الحاكم وتحديداً بعد الطائف أي مع بداية ولاية رياض سلامة التي استمرت ٣٠ عاماً منذ تموز١٩٩٣ يدورون نوابه والمجلس المركزي في فلك منظومة المصالح السياسية والطائفية للمتحكّمين بمصير لبنان، ولهم مصارفهم الخاصة ومصالحهم المشتركة المالية وبالتالي لا يمكن للمجلس المركزي أن يلعب دور الرقيب على نظام هو في الأساس من صنعه، وتفاقمت الأمور دون رقابة حقيقية وتحمل المسؤوليات وتركها لجهة واحدة إلى أن وصلنا إلى الانهيار.

وتوالت الدعاوى القضائية والتحقيقات منذ اوائل ٢٠٢٠ ولا تزال ضد المصارف وادارتها ومؤسسات الصرافة ومفوضي المراقبة والمجلس المركزي وحاكمية مصرف لبنان في الداخل والخارج.

تقدم تحالف متحدون وشركائهم في رواد العدالة دعوى رقم ٩٢/٢٠٢٢ وقد عقدت جلسة تحقيق فيها أمام قاضي التحقيق الأول في البقاع بالإنابة أماني سلامة بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ٢٠٢٣، وهي بالوكالة عن المودع ابراهيم حاوي ورفاقه، ضد أعضاء المجلس المركزي لمصرف لبنان ومفوضي الحكومة لديه ونواب الحاكم السابقين بمن فيهم الحاكم الحالي بالإنابة وسيم منصوري وعدد من المصارف المتعسّفة بحق المودعين، وخلصت الجلسة إلى إحالة كتاب إلى مصرف لبنان لتصحيح الخصومة بعد تبيّن وفاة أحد نواب الحاكم السابقين المدّعى عليهم وأرجئت إلى ١٤ كانون الأول للبت بالدفوع الشكلية.

وهناك عدد من الدعاوى لدى قاضي التحقيق في جبل لبنان نقولا منصور وقاضي التحقيق في جبل لبنان أرليت تابت في الدعاوى ضد حاكم مصرف لبنان الأسبق رياض سلامة، وأصحاب مصارف وصيارفة وشركات تدقيق حسابات مثل برايس ووتركوبرز هاوس (PwC) بجرائم الإثراء غير المشروع وتبييض الأموال، وضرب العملة الوطنية وإساءة الائتمان والإهمال الوظيفي، بعد أن ردّت محكمة التمييز جميع الطعون بردّ الدفوع الشكلية المقدّمة من المدّعى عليهم في تشرين الثاني ٢٠٢٢ ثم مرة أخرى في أيار ٢٠٢٣ بعد التقدّم بطعن تمييزي آخر. وسنعرض لدور الحاكم والمجلس المركزي بالرقابة على مؤسسات الصرافة أولا لجهة التأسيس، وثانيا لجهة الاشراف والتأديب وثالثا للملاحقات العشوائية واقعا وقانونا.

أولا: لجهة التأسيس

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان بموجب قانون تنظيم مهنة الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧ الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه. ويخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان فتح فروع لمؤسسات الصرافة، ونقل فرع من مكان إلى آخر (المادة ٩).

ويمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان بموجب المادة٢ من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة (القرار رقم ٧٩٣٣ تاريخ: ٢٠٠١/٠٩/٢٧) الترخيص بتأسيس شركة مؤسّسة صرافة بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة المقدرة أي التقدير المطلق دون حق المراجعات.

ثانيا: لجهة الاشراف والتأديب

مع مراعاة القوانين المرعية الإجراء والنصوص التنظيمية، والتطبيقية السارية يمكن لمصرف لبنان إذا ما رأى ذلك مناسبا وضمن إمكانياته، التدخل على المنصة لتأمين ثبات سعر القطع على أن تقيد هذه العمليات في حسابات خاصة من ضمن صندوق تثبيت القطع وفق المادة ٣ من القرار الأساسي ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المتعلق بإجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الاجنبية.

وتشطب مؤسّسة الصرافة المادة ١٦ من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- إذا وضعت قيد التصفية.

ب-إذا أعلن افلاسها.

ت-إذا تبيّن للهيئة المصرفية العليا أنها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة أعمالها.

ث- إذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة.

ج- إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية.
ح- إذا لم تعد تكوين رأسمالها أو ترفعه إلى الحد الأدنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.
خ- في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون.

وبقرار حاكم مصرف لبنان في الحالتين (أ) و (ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

إذا تبيّن لمصرف لبنان بموجب المادة ١٨ أن مؤسسة صرافة خالفت أحكام نظامها الأساسي أو عقدها التأسيسي أو أحكام قانون التجارة أو أحكام هذا القانون أو التوصيات أو التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان أو إذا قدمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، أو أقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية أو المالية، يمكن إنزال العقوبات الإدارية التالية:

أ- التنبيه.
ب- منعها من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديد أو تقييد آخر في ممارسة المهنة.
ت- منع صاحب المؤسسة أو اي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا أو لوقت محدّد.
ث- شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة.

يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الإدارية المنصوص عليها في البند (أ) حيث تم شطب شركات ومؤسسات عن لائحة مؤسسات الصرافة مثل قرار حاكم مصرف لبنان رقم ٦٥٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٠٤/٠٥. وتقرّرها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسّسة الصرافة المخالفة (وهبه ، ٢٠٠٦).

ونصل إلى المادة الأهم التي تعطي صلاحيات استثنائية وبنفس الوقت تقيم التبعة المباشرة على حاكمية مصرف لبنان في كل التقصير الحاصل لجهة مراقبة الأسواق وضبطها وفق المادة ١٩ حيث نصت على أنه يحق لحاكم مصرف لبنان، وبعد أخذ موافقة المجلس المركزي إصدار قرار بإيقاف عمل مؤسّسات الصرافة أو الحد من نشاطها بصورة مؤقتة إذا استدعت ذلك ظروف اقتصادية أو نقدية استثنائية.

مع بداية الانهيار في سعر العملة أواخر عام ٢٠١٩، ورغم تذبذب الأسواق ومرور لبنان بحالة اقتصادية ومالية غير مسبوقة واستثنائية لم يحرك حاكم مصرف لبنان ساكنا وأكّد مرارا أن إجراء ٩٥ بالمئة من العمليات النقدية هو عبر القطاع المصرفي، وبالتالي لن تتضرر الليرة من عمليات تتم بنسبة ٥ بالمئة عبر مؤسسات الصرافة. وتحرّك بعد ثلاثة أشهر والتقى نقابة الصرافين يوم الثلاثاء

١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠، بحضور المدعي العام المالي القاضي علي ابراهيم وتمنى عليهم تخفيض سعر العملة والالتزام بهامش ربح معقول، ولكن ما لبث السعر أن ارتفع بعد اللقاء إلى حدود ٢٠٠٠ ليرة. ولكن يبقى السؤال لماذا تمنى ولم يستخدم المادة ١٩ السابقة التي تنطبق حكما على الواقع وهو يعرف مآلاتها ؟؟ وهل تهديد استقرار البلد المالي والاقتصادي والانهيار كان مبرمجا ومدبراً؟؟ وهل إشترك القطاع المصرفي في توسيع حجم الأزمة وسط تجاهل تام مبرمج من قِبَل المصرف المركزي؟؟

الإجابة عن هذه الاسئلة تبقى للتاريخ ومذكرات الحاكم السابق رياض سلامة.

ثالثا: الملاحقات العشوائية واقعا وقانونا

إن تحليل الواقع في الفترة التي مرّت بعد بداية الإنهيار أواخر العام ٢٠١٩ وإلى إنهاء أعمال منصة صيرفة مع نهاية ولاية الحاكم السابق أواخر تموز ٢٠٢٣، يؤكّد حصول مؤسسات الصرافة والصرافين في السوق السوداء على الدولار من مصرف لبنان والمصارف، وفي ظل عدم تمكّن أصحاب الودائع من الحصول على الدولار مما يثبت نظرية التعاون بين المصارف التي تحجب أموال المودعين عنهم وتبيعها بسعر أغلى إلى مؤسسات الصرافة التي تستفيد من الفروقات بين السعر الرسمي وسعر السوق السوداء.

وقد أصدر حاكم مصرف لبنان عدداً من التعاميم والقرارات الموجّهة إلى مؤسسات الصرافة لضبط الأسواق أبرزها قراراً وسيطاً حمل رقم ١٣٢٠٧ في ٦ آذار عام ٢٠٢٠ أي بعد خمسة أشهر من الانهيار وطلب بموجبه من مؤسسات الصرافة التقيد استثنائياً بحد أقصى لشراء العملات الأجنبية مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدى نسبة ٣٠ في المئة من السعر الذي يحده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف، وعدم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء للعملات الأجنبية يخرج عن العادات المألوفة. وطالب التعميم بعدم التوقف عن القيام بعمليات الصرافة بكافة أنواعها بحيث تبقى حركة هذه العمليات متماشية مع نمط النشاط الذي درجت على القيام به خلال السنتين السابقتين تحت طائلة تعرضها للشطب من لائحة مؤسسات الصرافة وعلى أن يُعمَل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدوره. إرتفع بعده السعر وتم ملاحقة عدداً من المؤسسات وتوقيف نقيب الصرافين محمود مراد وغيره وملاحقة عدداً من المؤسسات لمخالفتها تعميم مصرف لبنان، ورغم ذلك ظل السعر يقفز والوضع إلى الانهيار يتفاقم.

وأنشأ مصرف لبنان في ١٠ حزيران ٢٠٢٠ المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة بموجب القرار الأساسي ٢٠٢٠/١٣٢٣٦، وأنشأ تطبيقاً إلكترونياً أعطاه اسم صيرفة Sayrafa كأداة للتدخل في

الأسوق لبيع وضخ الدرولارات في السوق والتدخل لشرائه وكان مصرف لبنان يفتقد إلى مثل هذه الوسيلة بعد توقف المصارف عن ممارسة دورها. إلّا أنه تبيّن لاحقا وعند التطبيق الفعلي أن هذا القرار بقي محصوراً في عمليات شراء الدولارات من مصرف لبنان، والتي صارت لها تسعيرة مختلفة عن مبيع وشراء الدولارات من الجمهور. وأوجب المصرف المركزي على كل مؤسسة صرافة الاشتراك في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من قبله عبر التسجيل على التطبيق الإلكتروني المسمّى «Sayrafa» العائد لهذه المنصة والمحمّل على اللوحات الإلكترونية (tablets) التي تُسلم إلى كل مؤسسة صرافة، وخصيصاً لهذه الغاية وتشترك المصارف جميعاً في هذه المنصة الإلكترونية حكما بموجب التعميم. ونص في المادة ٣ من القرار الاساسي رقم ١٣٣٢٤ تاريخ٢٠٢١/٠٥/١٠ الموجّه إلى المصارف أنه مع مراعاة القوانين المرعية الإجراء والنصوص التنظيمية والتطبيقية السارية يمكن لمصرف لبنان، إذا ما رأى ذلك مناسباً، وضمن إمكانياته التدخل على المنصة لتأمين ثبات سعر القطع على أن تقيّد هذه العمليات في حسابات خاصة من ضمن صندوق تثبيت القطع. وبنى الحاكم قراره المذكور والمعنون إجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٥ و٨٣ فقرة ب و١٧٤ منه.

تتعلق المادة ٧٠ بمهمة المصرف الأولى التي يقوم المصرف المركزي لأجلها، وهي المحافظة على سلامة النقد اللبناني، وعلى المادة ٧٥ التي تتيح لمصرف لبنان استعمال الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع، ومن أجل ذلك يمكنه خاصة أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً أو بائعاً ذهباً أو عملات أجنبية. أما المادة ٨٣ فتفترض أن يكون هناك إتفاق بين مصرف لبنان ووزير المالية. وأخيراً المادة ١٧٤ أتت تحت باب التنظيم المصرفي، وتعطي المصرف المركزي صلاحية إعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمّن تسيير عمل مصرفي سليم، ويمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية.

وبعد سنتين على انشائها والعمل بها وضياع حوالي مليارين ونصف من أموال المودعين بحسب البنك الدولي أصدر حاكم مصرف لبنان بالانابة وسيم منصوري قراراً بتوقيف منصة صيرفة للأفراد والشركات، وإبقاها مرحلياً لدفع رواتب القطاع العام في إجراء يدّل على أن المصرف المركزي لم يعد مسؤولاً وليست لديه القدرة لتمويل الحكومة، سواء كان تمويلاً مباشراً من الاحتياطي الإلزامي أو من موجودات مصرف لبنان بالدولار أو بالليرة اللبنانية، أو من خلال التغطية غير المباشرة عبر دخول مصرف لبنان إلى السوق وفقاً للمادتين ٧٥ و٨٣ من قانون النقد والتسليف.

ويتجه الموضوع إلى اعتماد منصة بلومبرغ الدولية لتبادل العملات. ونعتبره إسقاطاً أجنبياً، وقراراً اعتباطياً يراعي الطلب الدولي لضبط التدفقات النقدية وتحديد مصدر النقد والتخفيف من إقتصاد

الشنطة ونعتقد بعدم صلاحية هذه المنصة بسبب فقدان ثقة المودع اللبناني بالجهاز المصرفي سواء كان مؤسسات صرافة أو مصارف تجارية أو مصرف لبنان، مما يحول دون اللجوء إلى وسائل الدفع المتاحة من خلال القطاع المصرفي لشراء أو بيع الدولار الأميركي أو أي عملة أجنبية أخرى، كما أن اعتماد أي منصة إلكترونية تفرض وسائل دفع إلكترونية تتطلب حسابات وأموال جديدة، وما يعرف بالفريش دولار، وهذه الحسابات متوفرة اليوم فقط تحت أحكام التعميم الأساسي ١٦٥ والطلب عليه قليل بسبب وجود ثغرات قانونية، وبالاضافة إلى مسائل التهرّب الضريبي، والخصوصية اللبنانية التي تتضمن أموالاً لا يمكن تمريرها أو تحويلها عبر منصات غربية، وكذلك أسواق الشنطة والسوق النقدي التي لا يمكن وقفها.

ونقترح المضي قدما بمنصة صيرفة ولكن بشفافية وإشراف بورصة بيروت وتخضع لاحكام قانون ٢ شباط ١٩٥٧ والعمل عليها بشفافية مطلقة وطالما أن كل المتعاملين يرفعون قبل التعامل السريّة المصرفية.

الفقرة الثانية: مهام لجنة الرقابة على المصارف

أقامت مجموعة رواد العدالة بتاريخ ١٣نيسان ٢٠٢٢(المحامي هيثم عزو ورفاقه) دعوى جزائية على جميع أعضاء لجنة الرقابة على المصارف والذين شغلوا منصبهم منذ استلام حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ولغاية تاريخه لتقاعسها عن القيام بعملها مما أوصل الوضع إلى الكارثة، ومسؤوليتهم المباشرة عن إنهيار القطاع المصرفي والتواطؤ مع جمعية المصارف على حساب حقوق المودعين والنظام العام المالي.

وهناك دعوى ثانية عقدت جلسة استجواب فيها بتاريخ ٢٦تشرين الأول ٢٠٢٣ أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان نقولا منصور في الشكوى المقدّمة من محامي تحالف متحدون والمسجلة برقم ١٦/٢٠٢١ ضد المدعى عليهم رئيسة لجنة الرقابة على المصارف لدى المصرف المركزي ميه دبّاغ ورفاقها بجرم التلاعب بسعر صرف الليرة اللبنانية وبأسعار دعم السلع أثناء الأزمة، ولتسببهم في الأزمة المالية والمصرفية، حيث حضرت دبّاغ بالذات أمام القاضي منصور في جلسة تبين أنها مخصصة للاستجواب أرجئت إلى ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٤، وكانت الهيئة الاتهامية في جبل لبنان ثم محكمة التمييز الجزائية ردّت طعون دبّاغ بقرارات رد دفوعها الشكلية، وذلك في أيلول وتشرين الثاني لعام ٢٠٢١.

وهناك إدعاءات جزائية أخرى على اللجنة ومؤسسات صرافة بجرائم تغطية التلاعب بسعر النقد وغيرها من الجرائم المالية ضد حاكم المركزي وشقيقه ومؤسسات صرافة وصرافين غير شرعيين وأصحاب مصارف ما زالت قيد النظر أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة شربل أبو سمرا.

ويرى خبراء أن اللجان المتعاقبة مسؤولة لانها وعن قصد سمحت بالتمادي في تركيز توظيف موارد المصارف التجارية في ديون القطاع العام، كما لو أنها مصارف للأعمال والتسليف المديد الأجل، وأخفقت في التأكد من وجود وكفاية أو فعالية الأنظمة الإحترازية الخاصة بتقييم الإقراض والمخاطر لا سيما الإنكشاف على الديون السيادية، وسمحت بتجاوز قيود السقف الأعلى لإقراض عميل واحد، وتقاعست عن طلب إحالة المصارف المخالفة أمام الهيئة المصرفية العليا، وأهملت تقييم جودة الأصول وكفاية الأموال الخاصة والمخصصات والإحتياطيات ومراكز الملاءة والسيولة وإجراءات التحوّط والتحقق، وأخيرا غضت الطرف عن إسراف المصارف في خلق الودائع وبالتالي النقود المشتقة (اللولار)، والإنغماس في أنموذج أو مخطط Ponzi Scheem (شمبور، ٢٠٢٣). وسنعرض أولا انشاء لجنة الرقابة على المصارف، وثانيا التزامات لجنة الرقابة على المصارف

أولا: انشاء لجنة الرقابة على المصارف

أنشئت لجنة الرقابة على المصارف بموجب القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المعدل عام ١٩٨٥ بالقانون رقم ٨٥/٤. ويحق لهذه اللجنة الاطلاع على المعلومات التي تحتاجها من المصرف المركزي، وهي مستقلة غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان. تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يعينون بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير المالية وجمعية المصارف في لبنان ومؤسسة ضمان الودائع، على أن يكونوا من المختصين في الشؤون المصرفيّة والمالية وفق المادة ٨ من قانون٦٧/٢٨. ويحق لحاكم المصرف أن يطلب منها التدقيق في وضع مصرف معين ولكن مهمتها الأساسية التحقق من حسن تطبيق المصرف للنظام المصرفي. وتتولى هذه اللجنة مهام التوجيه والنصح للمصارف والمؤسّسات المالية وتصدر تعاميم ملزمة بهذا الخصوص وفقاً لأحكام المادة ٩ من قانون ٦٧/٢٨. وتضع لجنة الرقابة تقارير عن مؤسسات الصرافة والمصارف بنتيجة الرقابة وما وجدته من أخطاء، وتبدي إقتراحاتها الملزمة وفقاً لجدول زمني تجبر المعنيين فيه على التقيد به وبتنفيذ طلباتها وفقاً للقرارات الصادرة من قبل الحاكم.

ومن وجهة نظر أخرى، إن هناك تقصير أيضاً في الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجنة على مؤسسات الصرافة التي لا تتمتع بحماية السر المصرفي عن حسابات زبائنها بعكس المصارف التي لا يمكن للجنة الاطلاع إلّا على حسابات الزبائن المدينة فقط دون الحسابات الدائنة، وهو ما ورد في المادة المادة ١٤ من قانون تنظيم الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧ والتي عهدت بالرقابة على مؤسسات

الصرافة إلى لجنة الرقابة على المصارف وقرّر المشرّع فيها أن لا تخضع سجلات وقيود ومحاسبة مؤسسات الصرافة لأحكام قانون سرية المصارف. والزم النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة في المادة ١١ من القرار رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٧ (مضافة بالقرار ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ ج.ر ٢٧) على كل مؤسسة صرافة اعلام لجنة الرقابة على المصارف باسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

إن من مهام اللجنة هي التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي وفق المادة ٨ من القانون ٦٧/٢٨ والرقابة على مؤسسات الصرافة وحسن تطبيقها للنظام وتحديد المحظورات التي يمتنع عليها القيام بها وفق قانون تنظيم مهنة الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧، وتحيل المادة ٨ المذكورة في البند الخاص بمسؤولية أعضاء اللجنة إلى المادتين ١٩ و٢٠ من قانون النقد والتسليف الخاصتين بمسببات اقالة الحاكم ونوابه. فالمادة ١٩ تتحدث عن الخطأ، حيث اشارت إلى امكانية الاقالة فقط في حال الخطأ الفادح في تسيير الأعمال، وعن الاقالة في حال الاخلال بالوظيفة، وعن الأثر الجرمي المترتب عليه عند الاقتضاء بمفهوم الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

ولاحقاً صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٤٣ الذي نص على معيار متمايز لمسؤولية أعضاء لجنة الرقابة على المصارف، وهو الاخلال عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذة. هناك خطأ في الرقابة يتمثل في أداء أعضاء لجنة الرقابة، وهو عدم تقيّدهم وتقصيرهم بموجب التحقق المكلفين به في ما خص نشاط وعمليات المصارف ومؤسسات الصيرفة واتخاذ المقتضى المناسب بنتيجته.

يفترض الأستاذ توفيق شمبور أن التزام أعضاء لجنة الرقابة ليس من نوع الالتزام بتحقيق نتيجة وإنما هو من نوع الالتزام ببذل العناية وقصارى الجهد للحؤول دون حصول أي اختلال مصرفي أثناء ولايتهم، فاذا حصل الضرر المحقق، وهو ثابت فينبغي إثبات خطأ أعضاء اللجنة والتأكد من محاضرها لمعرفة من اتخذ أو أحجم عن اتخاذ قرار، وتوافر السببية بين الخطأ الحاصل والضرر المتأتي منه لكي تثار مسؤوليتهم (شمبور، ٢٠٢٣). وبالتالي فإنّ طبيعة الالتزام الملقى على عاتق أعضاء اللجنة هي التزام ببذل العناية في التدقيق والتحقّق من قيام مؤسسات الصرافة والمصارف بجميع مقتضيات الاستقرار النقدي والمصرفي من خلال حسن تطبيقها للقانون والانظمة والتعاميم ذات الصلة وأيضاً القواعد والمعايير الدولية (مقررات بازل وغيرها).

ويرى أن موجبها بتحقيق نتيجة يعني ضمان عدم حصول أية انتكاسة مالية من أي نوع كانت خلال ولاية أعضاء لجنة الرقابة على المصارف، وبحيث تثار مسؤوليتهم بمجرد حصول الانتكاسة، لنصل

إلى موجب تحقيق نتيجة obligation de résultat وهو الإستقرار المصرفي في جميع الظروف والأحوال أثناء الولاية، ما خلا القوة القاهرة بالطبع. فهذا أمر يصعب وتنأى عنه أنجح الهيئات الرقابية المصرفية في العالم.

ولكن القانون أوجب على اللجنة تحقيق الرقابة على القطاع المصرفي وعلى مؤسسات الصرافة. ووضع تحت إمرتها دائرة رقابة ومراقبين وأناط بها عند وجود أية مخالفة وإخلال بالقانون إحالة المخالفين أصولا إلى الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ العقوبات التي تكلمنا فيها كثيراً سابقاً أعلاه. ومن هنا فإن على اللجنة موجب تحقيق نتيجة يتمثل في شفافية التحقيق والتدقيق والرقابة على مؤسسات الصرافة والقطاع المصرفي وهو نوع من الالتزام بتحقيق نتيجة، وهي الاطلاع الوافي والتدقيق والتحقيق الميداني على الأرض وكتابة تقارير رقابية وافية، وتحقيق غاية تتمثل بإحالة ملف المؤسسات المخالفة أصولا إلى الهيئة المصرفية العليا.

إن تقاعس اللجنة عن القيام بواجبها وعدم احالتها للمؤسسات إلى الهيئة المصرفية العليا لانزال العقوبات وتوقيف الأعمال المخلّة بالقانون سمح لمؤسسات الصرافة والمصارف بارتكاب جرائم جزائية كالمس من سمعة ومكانة الدولة المالية والاقتصادية، وبذلك تكون شريكا سهّل الجريمة الاقتصادية، وساهمت بأحد اسباب الانهيار الكبير وضياع مستقبل الاجيال وإفلاس لبنان، وقد ترقى الجريمة إلى رتبة جناية.

وأيضاً من المؤكد أن تغاضي اللجنة عن أشخاص يرتكبون جرم المادة ٣٣٥ عقوبات بعد إثارة الموضوع علناً وبالإعلام لمدة أشهر، وحيث بدأ الموضوع في النيابة العامة لجبل لبنان والهيئة الاتهامية في بيروت وقضاة تحقيق في جبل لبنان وبيروت، وتم توقيف مؤسسات صرافة وصرافين غير شرعيين، وإدعاءات على شركة صرافة تشحن الأموال إلى الخارج، كما تم الإعلان أن قيمة الأموال المهرّبة في هذه الشركة ٥ مليارات، ولم تحرّك اللجنة ساكنا، وهي الخبيرة وتعلم بمآلات الأمور ولم تبادر إلى توقيف أعمالهم أو اتخاذ أي إجراء.

وبذلك تكون اللجنة قد ساهمت مع المجرمين والمفلسين المحتالين من المصارف ومؤسسات الصرافة وفق توصيف المواد ٦٨٩–٦٩٨ عقوبات والمدينين الذين ارتكبوا أفعال المادة ٦٩٩ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ أي الذين يقومون بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أموالهم المنقولة أو الثابتة أو على إنقاص أموالهم بأي شكل كان ولاسيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذبا بوجود موجب أو بإيفائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو

ببيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها. وتبلغ عقوبتهم الحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة.

بالتالي فموجب اللجنة تحقيق نتيجة وتبيان الواقع والاحالة أصولا أمام الهيئة المصرفية العليا. كما أن إحالة اللجنة للمؤسسات التي ارتكبت جرائم إلى الهيئة المصرفية العليا لا يحول قطعا دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها المؤسسة المخالفة وفق نص المادة ١٨ من قانون تنظيم مهنة الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧.

أخيراً تبقى اللجنة مسؤولة عن كل ما ذكر أعلاه، ونؤيد أن يتم الإدعاء عليها جزائيا واداريا وماليا من قبل كل من خسر أمواله أو تضرر من أعمال مؤسسات الصرافة والمصارف وخاصة المودعين وتحميل مصرف لبنان وحاكميته المسؤوية وإلزامهم بالتعويضات كافة عن أعمال اللجنة علماً بأن الدولة ستحمل وزر المصرف وحاكمه السابق بموجب المادة ٧٠ نقد وتسليف وستتحمّل عبء أوزار أعضائها المتتالين وحتى الحالية.

ثانيا: التزامات لجنة الرقابة على المصارف

يبرر البعض إخفاقات اللجنة الذي أوصلنا إلى الإنهيار أن الآلية المتبعة في تعيين أعضاء لجنة الرقابة على المصارف تحدّ من فعالية دورها الرقابي، وذلك بسبب التبعية السياسية والاقتصادية المفروضة على أعضائها من قبل السلطة السياسية في لبنان، وبسبب إمكانية تعيين أعضاءها من مدراء المصارف العاملة في لبنان. ويضاف إلى ذلك نص المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٤٣ الذي أعطى الحاكم دوراً خاصاً في ملاحقة رئيس وأعضاء اللجنة مسلكياً عن أعمالهم، مما يؤثّر ولو بصورة غير مباشرة على استقلالية اللجنة. وأيضا هناك من يرى صعوبة اتخاذ القرار فورا وذلك بسبب عدم امتلاك اللجنة صلاحية إحالة تقاريرها مباشرةً على الهيئة المصرفيّة العليا لفرض العقوبات على كل من يخل بالقوانين والأنظمة، لا سيّما وأنها تكتفي فقط برفع تقاريرها إلى حاكم مصرف لبنان ليتولى إما اتخاذ القرارات الداخلة ضمن اختصاصه، وإما إحالة التقارير إلى الهيئة المصرفيّة العليا إن شاء ذلك (وهبه ، ٢٠٠٦).

ولكن إلى متى الهروب إلى الأمام وتبرير الأفعال الجرمية القصدية؟

تبرز الحاجة الآن وفوراً إلى محاسبة اللجنة فعلياً لمعرفة مبررات الاخفاقات السابقة وتقييم الأعمال، وكف يد السياسة وحاكم مصرف لبنان عنها وتمكينها وخاصة في مجال التدقيق بالبيانات والمستندات والمعلومات وإجراء التحقيقات مع مؤسسات الصرافة كافة والمصارف للتحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف.

ولا بد هنا من مطالبة حاكم المركزي الجديد والمجلس المركزي بدعم لجنة الرقابة الحالية ومساندتها ومساءلتها عند تقاعسها، ونؤكد أن مصرف لبنان ليس بحاجة لقوانين لإصلاح الوضع المصرفي لأن المطلوب تفعيل عمل لجنة الرقابة على المصارف ووضع اليد على مؤسسات الصرافة السوداء والمصارف العاجزة عن تنفيذ رسملتها وفق أحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٤ الذي أوجب على المصارف تأمين ١٥٪ أموالا بمهلة انتهت منذ أشهر، ونرى أن مفتاح الحل هو إستخدام القوانين الموجودة ٦٧/٢٨ وترك لجنة الرقابة على المصارف لتقوم بعملها وواجباتها القانونية وسحب المصارف المسخ من الأسواق وترك المستحقين ومن يريدون العمل والاستمرار بالسوق واعادة أموال المودعين إلى أصحابها ولو على دفعات وسنوات لاحقة مبرمجة.

الفقرة الثالثة: هيئة التحقيق الخاصة

يكثر الحديث عن ممارسات التلاعب بالعملات، وتهريب العملات الصعبة خارج لبنان، والإثراء غير المشروع والفساد، والتلاعب بقيمة العملة، وتهديد الامن المالي والاقتصادي، وتحقيقات فارغة غير مبنية على مستندات دامغة في انفجار المرفأ في محاكم لبنان، ووصلت إلى أروقة المحاكم الأجنبية، واتهامات بالاختلاس لحاكم المصرف المركزي السابق حيث أعلنت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية في آذار ٢٠٢٢ تجميد أصول لبنانية تصل إلى ١٢٠ مليون يورو (١٣٠ مليون دولار) في فرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ وموناكو وبلجيكا في قضية قال فيها ممثلو ادعاء في ميونيخ إن رياض سلامة ضمن المشتبه بهم. ووافق القضاء الفرنسي بعدها على نقل أصول مجمدة تخص سلامة وشركاءه إلى الدولة اللبنانية. كل ذلك في ظل وجود وحدة استقصائية متخصصة صامتة، وتعيش على كوكب آخر منذ أكثر من عشرين سنة تتلقى الفعل ولا تبادر بنفسها إلّا بعد حين وينطبق عليها القول وجدنا القتيل وفر القاتل. ودخل حاكم البنك المركزي اللبناني بالإنابة وسيم منصوري في آب ٢٠٢٣، وبصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة، على خط الحملة الدولية لتجميد الحسابات المصرفية للحاكم السابق رياض سلامة وعدد من المقرّبين له، وقام بتجميد الحسابات الفردية والمشتركة ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية المختصة.

فهل طبقّت وتطبق هيئة التحقيق الخاصة قانون انشائها على أعضائها أولا قبل تطبيقه على الجميع؟؟

تتعدد مهام الهيئة ولا يعتّد أمامها بالسرية المصرفيّة، ولا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة (الخوري، ٢٠١٣). وتتشكل الهيئة من حاكم مصرف لبنان رئيساً، ورئيس لجنة الرقابة على المصارف، والقاضي المعين في الهئية المرفيّة العليا، وعضو يعيّنه مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من حاكم

مصرف لبنان. وتقدم النوّاب أمين شرّي وحسن فضل الله وعلي فيّاض عام٢٠٢١ باقتراح قانون لتعديل نظام الهيئة وهناك اقتراح مقدم من النواب الياس جرادة وعبد الرحمن البزري بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ لاعادة تنظيمها مع رئاستها وذلك استشعارا منهم بالخلل الحاصل في ادارة الهيئة وادائها.

تعّرف هيئة التحقيق الخاصة (SIC) عن نفسها بأنها وحدة استخبارات مالية متعددة الوظائف (FIU) ذات وضع قضائي. وتشكّل الجزء الأساسي من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، ومنصة للتعاون الدولي وتلعب دورًا حيويًا في حماية القطاعات المعنية من العائدات غير المشروعة وتشمل عائدات الفساد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

وسنعرض لصلاحيات هيئة التحقيق الخاصة، ولدور الهيئة في التحقيقات المالية والإرهابية المفقود.

أولاً: صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة الواسعة

تنتشر مؤسسات الصرافة على كامل الأراضي اللبنانية ويرتكز عملها بصورة رئيسية على شراء وبيع العملات الأجنبية لقاء عملات أجنبية أخرى أو الليرة اللبنانية. وهناك موجب كبير ملقى على عاتق الهيئة وفق تقرير الهيئة لعام٢٠٢١ لضبط عمليات المصارف وعددها ٦١ والمؤسسات المالية وعددها ٤٠ وشركات التأمين وعددها ٥٠ ومؤسسات الوساطة المالية وعددها ١٨ وشركات تحويل الأموال وعددها ١٣ وكونتوارات التسليف وعددها ٢٠ ومؤسسات الصرافة وعددها ٣٠٠. ويتبين أن معظم مؤسسات الصرافة لديها رخصة من الفئة «ب» وهي صغيرة الحجم ومعاملاتها متواضعة مقارنة مع مؤسسات الصرافة التي لديها رخصة من الفئة «أ» والتي ترتبط عملياتها على وجه الخصوص بالمعاملات النقدية، وصرف العملات، والتحويلات الداخلية وعمليات الحوالة الخارجية. إن مستوى التهديدات في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر مؤسسات من الفئة «أ» مرتفع لان خصائصها المتأصلة ونوع عملياتها تجعلها أكثر عرضة لذلك، لاسيما المؤسسات التي تقدم خدمات الحوالة ولديها رخصة لشحن الأوراق النقدية ولو أن عددها قليل ومحدود جداً (هيئة التحقيق الخاصة، ٢٠٢١).

ودقّقت وحدة الامتثال التابعة لهيئة التحقيق الخاصّة وفق تقرير ٢٠٢٢ عددًا من المؤسسات المالية من أجل التأكيد على امتثال هذه الأخيرة بالإجراءات المطلوبة وفق القانون. وشمل التدقيق الميداني للتثبت من الامتثال بالإجراءات المطلوبة ١٣٠ مؤسسة صرافة، ما يعادل ٤٤٪ من إجمالي عدد مؤسسات الصرافة، و٢١ مصرفا (٣٤٪ من إجمالي عدد المصارف في لبنان)، و١٧ مؤسسة مالية

(٤٣٪ من إجمالي عدد المؤسسات المالية)، و١٥ شركة تأمين (٣١٪ من إجمالي عدد شركات التأمين)، وست شركات لتحويل الأموال (٤٦٪ من إجمالي عدد شركات تحويل الأموال)، وأربع شركات وساطة مالية (٢٥٪ من إجمالي عدد شركات الوساطة المالية).

بدأت هيئة التحقيق بتنفيذ مهامها في أيلول ٢٠٠١، ونالت الثقة من الدول الخارجية وفق التقرير السنوي لعام ٢٠٢٠. وبتاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٣ أصبح لبنان عضواً في مجموعة إغمونت Egmont الدولية لمكافحة تبييض الأموال، ولعب أيضاً دوراً أساسياً في انشاء مجموعة المينافاتف عام ٢٠٠٤ وتولى رئاستها في السنة الأولى (MENAFATF مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠١٥).

أعطيت هيئة التحقيق الخاصة صلاحية هائلة بموجب القانون ٢٠١٥/٤٤ للقيام بمهمات متعددة منها تلقي البلاغات وطلبات المساعدة، وإجراء التحقيقات والاطلاع على الحسابات المصرفية، كما أعطيت الهيئة بموجب قانون نقل الأموال عبر الحدود ٢٠١٥/٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ صلاحية الاطلاع على التحقيق حول الأموال المنقولة والتي لم يصرح عنها للجمارك أو مشتبه بها عبر الحدود.

كما أعطيت بموجب القانون ٢٠١٦/٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (هيئة التحقيق الخاصة، ٢٠٢٠) في مادته الوحيدة في البند سادسا صلاحية رفع السرية عند كل طلب لتبادل المعلومات الضريبية خاصة مع الدول التي يرتبط معها لبنان باتفاقيات تبادل المعلومات.

وأعطى القانون رقم ١٧٥ /٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المواد ١٩ و٢٠ الاطار العملي للتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة في اطار ملاحقة الفساد واتخاذ الإجراءات.

وهناك العديد من تعاميم مصرف لبنان التي تحدّد دور الهيئة في تطبيق القوانين وصلاحياتها الهائلة في كل المجالات وعلى جميع المؤسسات المالية في لبنان، وأهمها النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة بالقرار رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٧ الذي جاء تنفيذا لقانون تنظيم مهنة الصرافة ٢٠٠١/٣٤٧ وأعطى صلاحيات مطلقة لهيئة التحقيق الخاصة ورئيسها في الاشراف واتخاذ الإجراءات والتدقيق على الصرافين وفرض عليهم موجب الاعلام عند كل حالة أو اشتباه في عملية أو زبون وخاصة في المواد ١٥ و١٦ النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة قرار رقم ٧٩٣٣ تاريخ : ٢٠٠١/٠٩/٢٧ (المعدلة بموجب القرار الوسيط ١٣٣٨٥ /٢٠٢١ والقرار الوسيط ١٣٤٦٠ / ٢٠٢٢ والقرار الوسيط ١٣٤٦٠ / ٢٠٢٢ وبالقرار ١٣٤٤٠ ت ٢٠٢٢/٥/٢٧ ج.ر ٢٥.)

وبالرغم من ذلك كان هناك حالة واحدة في كل لبنان أي ابلاغ واحد عن العام ٢٠٢١ عن كل الشركات ومؤسسات الصرافة من أصل ١٩٣ ابلاغ في مختلف المؤسسات المالية وغيرها علما ان مؤسسات الصرافة ٣٠٠ مؤسسة وجميعها تحت سقف القانون بشكل كامل طوال عام ٢٠٢١ بالكامل !!!! (هيئة التحقيق الخاصة، ٢٠٢١).

ولم تسمع الهيئة ايضا بالعديد من الحالات والتحقيقات الجنائية اوائل عام ٢٠٢٠ والتي قامت بها النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وغيرها من الجهات القضائية. وكانت قد ادعت النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضية غادة عون على مكتّف وعلى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ورئيس مجلس إدارة مصرف SGBL أنطون صحناوي بتهمة تبييض الأموال، في قضية شحن الدولارات إلى الخارج، وطالبت حينها بتوقيفه وأحالت ملفه إلى قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان نقولا منصور. ثم صرحت في ٢١ أيار ٢٠٢٢ علنا وعبر الاعلام ووسائل التواصل وأكثر من مرة اتهمت شركة الصرافة المصنفة فئة أولى ويمكنها شحن أموال إلى الخارج أنها قامت بتبييض أموال قيمتها ٥ مليار دولار وانها أموال غير مشروعة، وقامت بمداهمة الشركة ومصادرة الحواسيب ووضعت اختام على المؤسسة.

وضعت الحكومة خطة في منتصف العام ٢٠٢٠ هدفت إلى كبح ارتفاع سعر صرف الدولار من خلال ضخ دولارات "طازجة" لدى الصرافين الفئة "أ" وعددهم ٤٣ صرّافاً قُدِّرت ما بين ٥ و ٧ مليون دولار يومياً بسعر يُحدّد من قبل المصرف المركزي، إلَّا ان تلك الدولارات المدعومة وبدل إعطاء أولوية الحصول عليها واستخدامها للتجار والصناعيين والأمور الحياتية للمواطنين لتخفيف الضغط على الدولار، تمّ بيعها للمصارف التي قامت بشحنها إلى الخارج من خلال شركة مكتف للصرافة و"PRO.SEC" و"SCAP".

ونعتقد أن كل هذه الأفعال النقدية المالية تمسّ هيبة الدولة المالية وسلامة نقدها وتشكل عناصر جرم المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات التي تنصّ على أنّه إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطّي أو شفهي بقصد ارتكاب جنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرّض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية.

ثانيا: دور الهيئة في التحقيقات المالية والإرهابية المفقود

بعد ١٧ تشرين ٢٠١٩، أقفلت المصارف اللبنانية وعددها ٦١ مصرفا ابوابها لاكثر من اسبوعين وحوّلت استنسابيا مليارات الدولارات إلى الخارج، وقامت مؤسسات الصرافة بنقل وتحويل الأموال إلى

الى الخارج وتلاعبت بسعر العملة الوطنية بالاضافة إلى وجود علني لصرافين الأسواق السوداء المتعاملين مع مؤسسات مرخصة ومصارف.

طلبت النيابة العامة التمييزية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ تزويدها بأسماء الزبائن الذين حوّلوا أموالا إلى الخارج، ويتطلّب رفع السريّة عن التّحويلات المصرفيّة موافقة هيئة التحقيق الخاصة . وحدّدت النيابة فئة الأشخاص المعرّضين سياسيا PEP عن الفترة الممتدة من ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ حتى تاريخ الطلب.

أهملت هيئة التحقيق الخاصّة هذا الطلب بشكل غير مبرر ودون أي تحقيق من قبلها. وقدّمت النيابة العامة التمييزية طلبا آخر بنفس الموضوع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ حيث أفادت الهيئة في ٨ نيسان ٢٠٢٠ بأن المصارف التي أجرت عمليات تحويل في الفترة المطلوبة لم تجد أي شبهة بكل االعمليات الموجودة لديها، وبالتالي تمّ ردّ طلب رفع السرية المصرفية عن هذه التحويلات لعدم وجود أي إسم لدى الهيئة!!!!

علما انه لم تعد الهيئة تحتكر رفع السرية المصرفيّة في قضايا تبييض الأموال، وذلك تبعا لإقرار مجلس النواب تعديل قانون السريّة المصرفيّة في آب ٢٠٢٢ الذي يسمح للقضاء والمراجع المخولة طلب معلومات مصرفية القيام بذلك من دون الحاجة للمرور بأيّ مرجع قضائيّ أو إداريّ آخر.

وعليه تم توزيع الأدوار بين حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة، ورئيس الهيئة رياض سلامة!! حيث طلب تعميم مصرف لبنان رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ من المصارف أن تقوم بحثّ عملائها الذين قام أيّ منهم بتحويل ما يفوق مجموعه ٥٠٠ ألف دولار، أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية إلى الخارج، خلال الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى تاريخ صدورالتعميم، أن يقوموا بإعادة نسبة ١٥٪ منها إلى لبنان.

ويلاحظ هذا التمادي والتأخير والتقصير الفاضح في الإضاءة على أكبر إفلاس في التاريخ لبلد بكامله وسرقة واختلاس وتبييض وتهريب أموال الفاسدين حصلت بعلم رئيس الهيئة على الاقل، وبتغطية من حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة الواضحة الذي كان رئيس لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال أيضاً، والتي تضم أمين عام هيئة التحقيق الخاصة وممثلين عن كل من النيابة العامة التمييزية ولجنة الرقابة على المصارف ومديريتي الجمارك وقوى الأمن الداخلي وممثلين عن كل من وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الإقتصاد والتجارة وبورصة بيروت!!!

يقع تقرير العام ٢٠٢٠ في أكثر من ١٥٠ صفحة (هيئة التحقيق الخاصة، ٢٠٢٠). وتشعر بأنّه استعراض لوحدة إخبار مالية أجنبية لا تمت إلى لبنان بصلة، ويستدعي التوقف عنده للوقوف على دور هذه الهيئة الاستعراضي الوهمي. التقرير يفند تفصيليا ما قدمته هيئة التحقيق وتعاونت مع نظرائها وكل الطلبات الخارجية لضبط الحدود وتبييض الأموال والجوائز المعطاة لها لمساهمتها في استعادة أموال منهوبة وحصولها على جوائز عالمية!! وكذلك قطع دابر الإرهاب ووقف تمويل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الاجانب تبعا لقرار مجلس الامن الدولي٢١٧٨ وغيرها من البطولات الخارقة. ولكن، وللمفارقة لم يلحظ التقرير تداعيات اكبر جريمة إرهابية في العصر الحديث ألا وهو جريمة إنفجار مرفأ بيروت مع ما رافقها من تحقيقات استقصائية علنية وتلفزيونية حول شركات اوف شور ومحلية، وسفينة، وشحن بحري دولي، ومصارف لبنانية واجنبية، وتحويلات مالية دولية، واشخاص متعددين مثل ربان السفينة التي ادخلت النيترات وطاقمها واصحاب شركات النقل والشحن والمحاماة، بالاضافة إلى الاتهامات بشأن بيع قسم منها للإرهابيين في سوريا وانفجار الباقي. ومع كل ذلك لم يمر ذكر انفجار مرفأ بيروت إلّا مرة واحدة في كلمة رئيس الهيئة الحاكم السابق في الافتتاحية وبشكل عرضي، متناسيا مهمة الهيئة الاساسية في تقاطع وجمع المعلومات الخارجية والجهات التي تتلقى أموال مشبوهة محّولة من لبنان والجهات الإرهابية المستفيدة منها. وهنا بيت القصيد فاذا وجدت الهيئة لتفادي الكوارث في لبنان فما نفع وجودها إذا لم تدفع الاخطار وتوقف الانهيار؟

خاتمة مع توصيات

ينظم مهنة الصرافة في لبنان عدداً من القوانين والانظمة تم استعراضها في البحث مع الموجبات التي تفرضها لجهة الأعمال، وقد عرضنا لادوات الضبط ولكن حجم التجاوزات أوصلنا إلى الإنهيار، ولا بد من تحديد مكان للبدء بالاصلاحات دون تدخلات خارجية وانتظار المجهول في ظل انهيار كارثي، ومن هنا برزت الحاجة الآن وفورا إلى التحرك لوقف هذا التخبط ورمي المسؤوليات دون خطة نهوض. لا يمكن الحكم بعدم صلاحية قوانين لاصلاح وضبط الوضع المصرفي لم نستعملها بعد، وكل ما مورس من ثلاثين عاما هو القفز فوق القانون، ولا يمكن تقييم قوانين لم نستخدمها.

ونطالب حاكم المركزي الجديد والمجلس المركزي بالتحرك قبل فوات الاوان وبدعم لجنة الرقابة ومساندتها وتسهيل أعمالها. ونؤكد أن مصرف لبنان ليس بحاجة لقوانين لاصلاح الوضع المصرفي لان المطلوب اعتماد الشفافية وتفعيل عمل أجهزة الرقابة ولجنة الرقابة على المصارف خاصة لوضع اليد على المصارف العاجزة عن تنفيذ رسملتها وفق أحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٤ الذي أوجب على المصارف تأمين ١٥٪ أموالا بمهلة انتهت منذ اشهر، لأن مفتاح الحل هو الشفافية في استخدام القوانين الموجودة مثل ٦٧/٢٨ وآلياته، وترك لجنة الرقابة على المصارف لتقوم بعملها وواجباتها القانونية وأعمال قرارات الهيئة المصرفية العليا، وسحب المصارف المسخ من الأسواق ومؤسسات الصرافة السوداء وترك المستحقين ومن يريدون العمل بالقوانين والاستمرار بالسوق وإعادة أموال المودعين إلى اصحابها ولو على دفعات وسنوات لاحقة مبرمجة.

ونطالب القضاء بعد النظر بهذا الكم من الدعاوى الفردية والجماعية بالاجابة على الأسئلة حول قيام لجان الرقابة على المصارف بعملها وحققت الغاية من وجودها وأشرفت على مؤسسات الصرافة حقا؟ وهل صانت النظام العام المالي والمصرفي ولا علاقة لها بمن أوصل الوضع المالي والمصرفي إلى الكارثة؟؟؟؟ وهل هناك من مسؤولية مباشرة لأعضاء اللجنة المتعاقبين عن فلتان السوق وانهيار سعر الصرف وإنهيار القطاع المصرفي والتواطؤ مع جمعية المصارف على حساب الناس وأمنهم المالي والاقتصادي وحقوق المودعين؟؟؟

واستعرضنا في البحث تقارير هيئة التحقيق الخاصة عن الاعوام ٢٠٢٠و٢٠٢١و٢٠٢٢ ورأينا أن تمتّع الهيئة بكل هذه الصلاحيات واستخدامها لمصالح أجنبية وغب الطلب محليا واستنسابيا، وكتابة التقارير عن الانجازات الوهمية خلال عقود وخاصة خارج الحدود والجوائز والمشاركات البهلوانية، واحجامها عن دورها عند حاجة اللبنانيين اليها، وفشلها الذريع في أداء ما أنشئت من أجله وتركها لقضايا مصيرية أوصلت لبنان إلى الانهيار المصرفي والتلاعب علنا بالأسواق وبسعر العملة وعدم ضبط مؤسسات الصرافة والسوق السوداء. وهناك مشاريع قوانين لتعديل الهيئة وتوسعة وتغيير

ادارتها، ولكن نرى أن تعدد الهيئات وتعدد المصاريف وتعدد الصلاحيات، وتراكم البيروقراطية لا تحقق العدالة، فالمطلوب الاستقلالية والشفافية وتطبيق القانون.

وهذا يستدعي النظر جديا بمسألة وجودها أصلا لزوم ما لا يلزم وينبغي الغاءها فورا. فاذا وجدت الهيئة لتفادي الكوارث في لبنان أولا فما نفع وجودها إذا لم تدفع الاخطار وتوقف الانهيار؟

وأقترح تعديل قانونها وضمها ونقل صلاحياتها فورا إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشأت بموجب القانون ٢٠٢٠/١٧٥ وتكون بمثابة وحدة استقصاء مالي داخلها ما يحقق الحوكمة الرشيدة لهذه الوحدة والاستقلالية فعلاً لا قولاً وتحقيق الهدف من وجودها، وبعكس ما هو معمول به لادخال رئيس الهيئة الوطنية في لجان تقودها هيئة التحقيق الخاصة.

واقترح دراسة امكانية توحيد كل الهيئات والاجهزة الرقابية والاشرافية مثل هيئة الأسواق المالية ولجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا وغيرها في هيئة واحدة مستقلة تماما عن المصرف المركزي والمصارف لتفادي البيروقراطية وتعدّد الصلاحيات وهناك تجارب يمكن الاستفادة منها في العديد من الدول الاوروبية الالمانية وغيرها لتوحيد كل الهيئات المالية والرقابية في جهة واحدة.

واقترح إقرار منح لجنة الرقابة على المصارف حصانة تامة بصفتها الصندوق الاسود المصرفي والمشرف الأول والوصي على قطاع الصرافة في لبنان، ومحاسبتها ومساءلتها فعليا لعرض الأمور ومعرفة الجرائم التي ارتكبت وتجريمها دون عقوبات واعطاءها حصانة لأن القضاء الذي سيحاسبها متورط أيضاً وقد ندخل بنفق لا ينتهي من التدخلات والمحسوبية، وقد لا نصل إلى نتائج أصلا، وذلك لمعرفة مبررات الاخفاقات السابقة وتقييم الأعمال، وتعديل القانون لكف يد السياسة وحاكمية مصرف لبنان والمصارف مستقبلا عنها وتمكينها فعلا من القيام بمهامها، وخاصة في مجال التدقيق بالبيانات والمستندات والمعلومات وإجراء التحقيقات مع مؤسسات الصرافة كافة والمصارف للتحقق من حسن تطبيق النظام المالي والمصرفي المنصوص عنها أعلاه وعرضناها تفصيليا.

وأيضا نقترح في ظل غياب تام للتنظيم المستقبلي المبادرة إلى تعديل قانون الصرافة والاستفادة من أسواق الانترنت لصرافة العملات الرقمية وتنظيم أسواقها ومنصاتها رسميا في لبنان والسماح بتداولها عبر منح تراخيص وجذب شركات واستثمارات واستعادة الثقة بدور مالي للبنان على الخارطة التي خرج منها، فالمنع والتحذيرات تخطاها الزمن في وقت لدينا عشرات المزارع لصناعة تلك العملات في مختلف الاراضي اللبنانية. ولا بد من تفعيل قانون المعاملات الاكترونية الذي أقر ٢٠١٨ وتحقيق مراسيمه الكاملة لمواكبة المستقبل وتحقيق كاتب العدل الرقمي والتوقيع الاكتروني وغيرها من

المواضيع التي تحاكي متطلبات المستقبل والتي تقبع في الادراج منذ أكثر من خمس سنوات دون سبب.

ونقترح أخيراً المضي قدما بمنصة صيرفة ولكن بشفافية وإشراف بورصة بيروت وتخضع لاحكام قانون ٢ شباط ١٩٥٧ وتعديله والعمل بشفافية مطلقة طالما أن كل المتعاملين يرفعون قبل التعامل السريّة المصرفية.

المراجع

<u>الكتب</u>

١- الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البرية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٢١.

٢- بول مرقص، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونيَّة والعالميَّة، جوستيسيا، بيروت ٢٠١٣

٣- زهير بشنق، العمليات المصرفية المالية الالكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠٦

٤- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، القاهرة، ١٩٩١

٥- مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري الاوراق التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ط٣.

٦- مدحت محمد عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة، البيع، الايجار)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧- مروان اسكندر، المصارف المركزية في الأوقات المتقلبة، دار كركي، لبنان، ٢٠١٧.

٨- مصطفى العوجى، القانون المدني الجزء الأول العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط٧، ٢٠٢٢

٩- وهبه محمد سليم، الرقابة المصرفية قواعد ومعايير، كلمات للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت،٢٠٠٦

١٠-يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون، دار المسيرة، ط ٢، عمان، الاردن،٢٠١١.

<u>الدراسات والمقالات</u>

١- باولا عطية، مقال موقع الديار تاريخ ٢٤ايلول ٢٠٢٢، مطاعم في لبنان تقبل الدفع بالبيتكوين Bitcoin، آلية غير قانونية تسوق لنظام مالي جديد؟ https://www.lebeconomy.com/202970/

٢- – توفيق شمبور، مقال في جريدة نداء الوطن بعنوان رؤساء وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف مسؤولون أيضاً عن أسباب الأزمة وتداعياتها الكارثية والصادرة بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٢٣

٣- جبوري محمد، تأثير أنظمة اسعار الصرف على التضخم والنمو الاقتصادي، دراسة نظرية وقياسية باستخدام بيانات بانل، اطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣

٤- جنان الخوري، مقال تبييض الأموال الجريمة الجزائية المصرفية والتبعية، مجلة الجيش، عدد ٨٢، ٢٠١٣
٥- خالد أبو شقرا، المسؤولية في مصرف لبنان لا تقع على سلامة فقط المجلس المركزي ومفوض الحكومة في جيب الحاكم، ٧ تشرين الثاني٢٠٢٢ https://www.nidaalwatan.com/article/121265
٦- زهير بشنق، العملات المشفّرة في لبنان بين الواقع والتشريع، دراسة، منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد٣/٤١، ٢٠٢٣
٧- صادق علويّة، مقال، نظيم أعمال الصرافة في القانون اللبنانيّ هل يمكن أن يكون الصرّاف «ديليفيري»؟، السبت ٢٠٢٢/١١/١٢ https://al-akhbar.com/Lebanon/349058
٨- عادل عبدالله الكيلاني، دراسة بعنوان تأثير العملات الرقمية على السياسة النقدية للمصارف المركزية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٤٩٢، تشرين الثاني٢٠٢١
٩- عبد الرحمان علي الجيلاني، انظمة اسعار الصرف وعلاقتها بالتعويم، مجلة التنظيم والعمل، المجلد ٤، العدد ٣، بتاريخ ٦ايلول٢٠١٥.
١٠- عبده جميل غصوب، مقال في جريدة نداء الوطن، العدد ١٢٧٧، تاريخ ٢٥ شباط ٢٠٢٣ بعنوان: قراءة قانونية لمشروع القانون المعجّل الرامي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية وحماية حقوق المودعين.

<u>قوانين وأحكام</u>

١- قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٣٤٧ لعام٢٠٠١ المعدل بموجب قانون ١٩٨٥/٤
٢- قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي لعام ١٩٦٣
٣- مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤. صادر في ١٢/٢٤/ ١٩٤٢ قانون التجارة اللبناني
٤- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته بالقانون رقم/٤٤/ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب الجريدة الرسمية ٢٠١٥، عدد ٤٨.
٥- قانون٦٧/٢٨ وتعديله بموجب مرسوم إشتراعي رقم ٤٢ ت ٦٧/٨/٥ وبموجب قانون ٨٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٠٤/٠١ ج ر ١٥ تاريخ ١٩٨٥/٠٤/١١.
٦- المرسوم رقم ٢٢٦٩ تاريخ ٢٥ كانون الثاني عام ٢٠٠٠، تعيين رئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف. الجريدة الرسمية، العدد ٥، تاريخ ٣ شباط ٢٠٠٠ ص ٤٣٨
٧- النظام التطبيقي لقانون تنظيم الصرافة قرار حاكم مصرف لبنان رقم ٧٩٣٣بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٧

٨- كتيب مصرف لبنان رقم ٨، موجود على موقع المصرف المركزي بعنوان تأسيس ونشاط مؤسسات الصرافة في لبنان ٢٠١٤ /https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com
٩- تعميم اساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣، القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧
١٠-القرار الأساسي ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المتعلق حول العمليات على العملات الاجنبية
١١-قرار حاكم مصرف لبنان رقم ٦٥٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٠٤/٠٥ شطب عن لائحة مؤسسات الصرافة
١٢- قرار رقم ١٣٤٩٩ تاريخ٢٠٢٢/١١/١٧ بشطب شركة وقرار رقم ١٣٥٠٠ تاريخ٢٠٢٢/١١/١٧ شطب مؤسسة موجودة على موقع المعلوماتية القانونية http://77.42.251.205/Law
١٣- القرارات رقم ١٩٩٨/٦٩٠٥ حول البيانات المالية لمؤسسات الصرافة و١٩٩٩/٧٢٥٣ حول المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة، و٢٠٠١/٧٩٣٣ حول النظام التطبيقي لقانون الصرافة و١٠٨٥٣ لتحديد رأسمال مؤسسات الصرافة والقرار الوسيط رقم ١٣٤٣٣ تاريخ ١٧/٥/ ٢٠٢٢ حول تعديل الشروط المالية، وقرار وسيط رقم ١٢٧٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/١/١.
١٤- التعاميم رقم ٢٠٠٠/٦٩ حول العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الاكترونية، و٢٠٠١/٨٣ حول نظام مراقبة العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال، و٢٠٠٢/٨٩ حول معلومات عن عمليات شحن الأوراق النقدية، و٢٠٠٧/١١١ حول عمليات التحاويل النقدية وفق نظام الحوالة
١٥- القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢١/٥/ ٢٠١١ تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
١٦- قرار اساسي ١٣٢٣٦ تاريخ ١٠/٦/ ٢٠٢٠ وتعديلاته قرار وسيط ١٣٣٣٧ / ٢٠٢١ حول عمل المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة والالتزام بها
١٧- تعميم اساسي رقم ١٥٧ القرار الاساسي ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المتعلق بإجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الاجنبية
١٨- تعميم وسيط ٢٦٤ لمؤسسات الصرافة، القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢١/٥/ ٢٠١١ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
١٩- حكم مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٠/١٨٧ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ .
٢٠- حكم محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان بالرقم ٦٠/ ٢٠١٩ تاريخ الجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠.

٢١- محكمة التمييز المدنية في بيروت رقم ١ تاريخ ١٩٧٤/٠١/١٧ مجموعة باز، الرقم٢٠، السنة١٩٧٥/١٩٧٤، الصفحة١٢٩
٢٢- محكمة التمييز المدنية – بيروت رقم ١ تاريخ ١٩٧٤/٠١/١٧ مجموعة اجتهادات حاتم، الرقم١٤٩، السنة١٩٧٤، الصفحة٣٢/٣١
٢٣- محكمة الدرجة الاولى في بيروت رقم ٧ تاريخ ٢٠١١/٠١/١٩ مجلة العدل، الرقم٣، السنة٢٠١١، الصفحة١٣٠٣/١٣١٠
٢٤- محكمة استئناف بيروت، مدنية رقم ١٨٩٤ تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤، مجموعة اجتهادات حاتم،رقم٤٣، السنة١٩٦١، ص١٦
٢٥- محكمة الاستئناف المدنية في بيروت رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٠٣/١٩، منشور مجلة العدل العدد ٢٠١٧/١ ص ٣١٠/٣١٤

مواقع الكترونية

١- تقرير بالاجتماع العام السادس والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، مملكة البحرين في ٢٣ May 2023 موجود على الموقع https://www.menafatf.org/ar/events
٢- موقع بيع وشراء عملات رقمية، منصات_تداول_العملات_الرقمية_في_لبنانhttps://crypto –libya.com/binance1– –
٣- مركز الابحاث والدراسات المتقدمة، دراسة بعنوان كيف ارتبط دور شركات الصرافة بعدم الاستقرار الاقليمي، منشورة بتاريخ 13 March،2017 ابو ظبي، موجودة على الموقع https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item
٤- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب،20/6/2015 www.menafatf.org
٥- هيئة التحقيق الخاصة، التقرير السنوي، ٢٠٢١ على موقع الهيئة https://www.sic.gov.lb/sites/default/files/publications/SIC%202021%20AR_compre
٦- تقرير هيئة التحقيق الخاصة لعام ٢٠٢٠ موجود على موقعها : https://sic.gov.lb/sites/default/files/publications/SIC%20Annual%20report
٧- منصة صرافة عملات رقمية، لبنان https://spectrocoin.com/ar/bitcoin-in-Lebanon.html

٨- لائحة مؤسسات الصرافة وفق تصنيف مصرف لبنان على موقع المصرف تشرين الثاني٢٠٢٣
https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Laws%20And%20Regulations/Institution